الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1507

السنة 64

15 أبريل 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية 03 نوفمبر 2021

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

31 دجمبر 2021

مقرر رقم 1591 يحدد إنشاء وتنظيم وسير عمل الخلية المكلفة بالتقييم والمتابعة 212

31 دجمبر 2021

بورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 أبريل 2022	الجريدة الرسمية للجمه
مقرر رقم 1592 يحدد مهام الخلية المكلفة بالاتصال ونظام عملها	31 دجمبر 2021
وزارة الداخلية واللامركزية	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 1418 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: مجمع مدرسي خاص "الأعيان"	نصوص مختلفة 04 أغسطس 2013
وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية	T teen e
مرسوم رقم 2022-006 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة ثمار (ش.م.م)	نصوص تنظيمية 31 يناير 2022
زارة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية و السياحة	9
مقرر رقم 1326 يتضمن إنشاء وتنظيم و سير عمل البرنامج الوطني لترقية الصناعة التقليدية	نصوص تنظيمية 11 نوفمبر 2021
وزارة التنمية الحيوانية	
مرسوم رقم 2022-011 يتضمن تنظيم الإجراءات الصحية للحيوانات الأليفة221	نصوص تنظیمیة 16 فبرایر 2022
زارة الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان	وز
مقرر رقم 1323 يلغي و يحل محل المقرر رقم 00455 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2020، القاضي بإنشاء البرنامج الوطني للتطوع وطننا	نصوص تنظيمية 11 نوفمبر 2021
وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة	
مقرر رقم 1571 يتعلق بإنشاء لجنة مكلفة بتمويلات النشاطات المدرة للدخل وفروعها على مستوى الولايات	نصوص تنظيمية 29 دجمبر 2021
المجلس الدستوري	
232232	القرار رقم 001/ 022
3 إشعارات	
4- إعلانـــات	

قوانین و أوامر قانونیة

2- مراسيم-مقررات-قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1246 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2021 يحدد تشكيلة و تنظيم وطرق سير عمل لجنة فنية بين القطاعات مكلفة بإعداد تقارير الدولة في مجال حقوق الانسان.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 14 من المرسوم رقم 013–2021 الصادر بتاريخ 13 يناير 2021، المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى، يحدد هذا المقرر تشكيلة و تنظيم و طرق سير عمل لجنة فنية بين القطاعات مكلفة بإعداد تقارير الدولة في مجال حقوق الإنسان (ل ف ق إ ت).

توجه هذه التقارير إلى الهيئات و معاهدات الأمم المتحدة و فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و اللجنة العربية لحقوق الإنسان، إضافة إلى جميع الهيئات الأخرى التي تكون موريتانيا طرفا فيها و التي تتطلب ألياتها إعداد التقارير.

المادة 2: تكلف اللجنة الفنية بين القطاعات بجمع المعلومات لغرض إعداد التقارير وفقا لتوجيهات الهيئات المعنية.

كما تضمن اللجنة الفنية بين القطاعات متابعة تنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة و المقدمة من طرف هذه

المادة 3: يرأس اللجنة الفنية بين القطاعات مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى، و يمكنه أن يفوض رئاسة اجتماع اللجنة للمفوض المساعد لحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.

و تضم اللجنة في عضويتها:

- المستشار المكلف بحقوق الإنسان بديوان الوزير الأول؛
- مدير الشؤون الجنائية و إدارة السجون بوزارة العدل؛
- o مدير الشؤون القانونية و المعاهدات بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج؛
- المستشار القانوني بوزارة الداخلية و اللامركزية؛

- o المستشار المكلف بالحكامة بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
- ٥ المستشار القانوني بوزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي؛
 - المستشار القانوني بوزارة الصحة؛
- المستشار القانوني بوزارة الوظيفة العمومية و
- مدير مركز التكوين و الترقية الإجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة بوزارة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة؛
- المستشار القانوني بالمندوبية العامة "التآزر" للتضامن الوطنى و مكافحة الإقصاء؛
- المستشار القانوني بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛
- مدير حقوق الإنسان بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛
- مدير الاتصال والتكوين و التوثيق بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني؛
- الأمين العام للجنة الوطني لحقوق الإنسان، عضوا مراقبا؛
- مكلف ببرامج بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عضوا مراقبا.

يمكن للجنة الفنية بين القطاعات أن تستدعى أي شخص تعتبر آراءه أو كفاءته أو صفته مفيدة لعملها.

يتولى سكرتارية اللجنة الفنية بين القطاعات مدير حقوق الإنسان بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 4: يكلف أعضاء اللجنة الفنية بين القطاعات بإعداد التقارير طبقا للأجال المطلوبة وفق جدول زمنى محدد مسبقا.

المادة 5: يعين رئيس اللجنة الفنية بين القطاعات لجنة فرعية من بين أعضائها و يتولى رئاستها. و تكلف اللجنة الفرعية بالمتابعة و التنسيق وجمع المعلومات و تحرير التقارير. و تقدم التقارير إلى اللجنة الفنية بين القطاعات للمصادقة عليها

المادة 6: يستدعي رئيس اللجنة الفنية بين القطاعات أعضاء اللجنة الفنية بين القطاعات و اللجنة الفرعية للاجتماعات كلما رأى ضرورة لذلك.

المادة 7: يتقاضى رئيس و أعضاء و سكرتير جلسات اللجنة الفنية بين القطاعات مكافأة بعد إعداد كل تقرير . يتم تحديد مبلغ هذه المكافأة من طرف مجلس الرقابة بمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدنى وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خصوصا المقرر رقم 388 الصادر بتاريخ 22 مايو 2019، المتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بإعداد

تقارير الدولة بموجب الصكوك القانونية التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 9: يكلف مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1590 صادر بتاریخ 31 دجمبر 2021 يتعلق بإنشاء خلية للأزمات والطوارئ بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج.

المادة الأولى: طبقا للمادة 18 من المرسوم رقم 140-2021 / و.أ/ و.ش.خ.م.خ الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2021 والمعدل لبعض أحكام المرسوم رقم 391-2019 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية و التعاون والموريتانيين في الخارج و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه يتم إنشاء خلية للأزمات والطوارئ تحت سلطة الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج مكلفة بالمهام الرئيسية التالية:

- ﴿ إعداد تقارير دورية ذات بعد استراتيجي واستشرافي عن الأزمات الدولية بالتنسيق مع الإدارات السياسية بالوزارة؛
- تقديم المقترحات فيما يتعلق بإعداد السياسات والمواقف ورصد المتغيرات في ضوء المعطيات الإقليمية والدولية؛
- إعداد تقارير فورية عن الأزمات الدولية التي لها انعكاسات سلبية مباشرة أو غير مباشرة على المصالح الموريتانية وعلى الموريتانيين المقيمين في دائرة نشوبها؟
- ◄ المواكبة المستمرة لكل المستجدات في مجال إدارة الأزمات والطوارئ من خلال وضع خطة للتكوين المستمر وتحسين الخبرة؛
- تطوير الوعى الاستراتيجي والقدرة على التنبؤ لدى العاملين بكافة الإدارات السياسية بالوزارة من خلال تنظيم ندوات ودورات ولقاءات سياسية لتعزيز قدرتهم على اتخاذ القرارات ومواجهة التحديات الإستر اتيجية.

المادة 2: يتم تسبير الخلية من طرف منسق برتبة مدير مساعد معنى بكافة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بخطة عمل الخلية، يساعده خبراء يستعان بهم- عند الاقتضاء-من أجل تقديم استشارات ودراسات معوضة حول

الأزمات ورصدها وجمع المعلومات المتعلقة بها، بحيث لا يزيد عددهم عن خمسة خبراء.

المادة 3: يتم التعاقد وتحديد المكافأت المالية للمعنيين أعلاه بموجب مذكرة صادرة عن الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج.

المادة 4: يتم تحديد المخصصات المالية الخاصة بنفقات الخلية والتي تغطى

- مكافآت مالية للخبراء؛
- مكافأت مالية للمستخدمين؟
- ﴿ اقتناء مقرات ومكاتب خارج مبنى الوزارة (عند الاقتضاء)؛
 - مقتنیات ومعدات مکتبیة؛
 - دورات تدريبية وتكوينية؛
 - علاوات وحوافز لطاقم الخلية.

المادة 5: يتم بموجب مذكرة صادرة عن الأمين العام للوزارة تشكيل لجنة توجيهية تجتمع كل ثلاثة أشهر، تعنى باعتماد مشروع خطة عمل سنوية مقترحة من طرف منسق الخلية.

يقدم منسق الخلية مشروع خطة عمل سنوية قبل منتصف شهر يناير من كل عام تمهيدا لاعتمادها من طرف اللجنة التوجيهية في أجل أقصاه منتصف شهر

المادة 6: يلتزم كافة أعضاء الخلية بمن فيهم الخبراء المكتتبين بالالتزام التام بسرية العمل والمداولات المتعلقة باجتماعات الخلية تحت طائلة المساءلة القانونية، طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج إسماعيل ولد الشيخ أحمد

مقرر رقم 1591 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2021 يحدد إنشاء وتنظيم وسير عمل الخلية المكلفة بالتقييم والمتابعة.

المادة الأولى: طبقا للمادة 18 من المرسوم رقم 140-2021/ و.أ/ و.ش.خ.م.خ الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2021 المعدل لبعض أحكام المرسوم رقم 391-2019 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية و التعاون والموريتانيين في الخارج و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يتم إنشاء خلية بديوان الأمين العام لوزارة الخارجية و التعاون

والموريتانيين في الخارج تسمى "خلية المتابعة و التقييم".

المادة 2: تخضع خلية المتابعة والتقييم لسلطة الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج ويتم تكليفها بالمهام التالية:

- تكوين أطر الإدارة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج على التسيير القائم على النتائج؛
- تقديم المساعدة التقنية للهياكل المركزية واللامركزية للوزارة لوضع خطط العمل والاستراتيجيات وفقا لقواعد التسيير القائم على
- إتاحة مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية للرصد والأداء الجيد بما يتناسب مع مهمة الوزارة؛
- ﴿ إعداد وتحديث جميع التشخيصات والتحليلات اللازمة لوضع الاستراتيجيات والسياسات العامة؛
- رصد و تقییم أهمیة و كفاءة و فعالیة و قدرة و تأثير و استدامة المشاريع والبرامج والسياسات العامة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
- 🔾 تقدیم تقاریر منتصفیهٔ عن جمیع مشاریع وبرامج الإدارات؛
- ضبط الأطر المنطقية للمشاريع والبرامج عند الاقتضاء؛
- الحفاظ على مراجعة شاملة محدثة للأنشطة المنفذة على مستوى الوزارة؛
- اقتراح نموذج لإدارة الجودة يناسب مهمة وسير عمل الوزارة.

المادة 3: تحت سلطة الأمين العام للوزارة يدير خلية التقييم والمتابعة لجنة توجيهية لجنة تتكون من:

- رئيس، يعينه الأمين العام للوزارة؛
- المدير المكلف بالتعاون الثنائي أو من ينوب
- المدير المكلف بالتعاون المتعدد الأطراف أو من ينوب عنه؛
- المدير المكلف بالموريتانيين في الخارج أو من ينوب عنه؛
 - المدير المكلف بالموارد أو من ينوب عنه؛
 - رئيس الأكاديمية الدبلوماسية أو من يمثله؛
 - منسق خلية المتابعة والتقييم.

وتعتمد اللجنة التوجيهية قبل 15 فبراير من كل عام خطة العمل السنوية للخلية وتجتمع كل ثلاثة أشهر في دورة عادية لاستعراض التقدم المحرز في الأنشطة المبرمجة واعتماد التعديلات اللازمة لخطة العمل إذا لزم الأمر ويجوز لها أن تجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من الرئيس.

المادة 4: تتألف الخلية من منسق يساعده سكرتير دائم يسهر بالتعاون الوثيق مع الأمين العام ورئيس اللجنة التوجيهية على سير عمل الخلية بسلاسة، وهو مكلف بشکل خاص ب:

- السهر على عمل أمانة اللجنة التوجيهية؛
 - تنسيق أنشطة الخلية؛
- إجراء الجرد السنوي لاحتياجات الخلية من حيث الموارد البشرية والمادية والمالية؛
- الحفاظ على المقتنيات والمعدات والمواد الاستهلاكية للخلية؛
- ﴿ إِحالَة قَائِمة نفقات الخلية مع وثائقها الداعمة إلى الأمين العام؛
- اقتراح مشروع خطة عمل سنوية على اللجنة التوجيهية قبل 31 يناير من كل عام.

المادة 5: يلتزم أعضاء اللجنة التوجيهية والخبراء التزاما صارما بالاحتفاظ بجميع المعلومات والمداولات المتعلقة بتقييم نشاطات الوزارة تحت طائلة الملاحقة القضائية وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: تغطى نفقات الخلية:

- تكاليف المقرات والمعدات والمواد المستهلكة؛
- أجور رئيس اللجنة التوجيهية وأعضاء الخلية؛
- الخبرات والخدمات التي تقدمها خطة العمل المعتمدة من طرف اللجنة التوجيهية؛
- يتم تحديد طرق صرف نفقات الخلية بموجب مذكرة عمل صادرة عن الأمين العام.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج. بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج إسماعيل ولد الشيخ أحمد

مقرر رقم 1592 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2021 يحدد مهام الخلية المكلفة بالاتصال ونظام عملها.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 18 من المرسوم رقم 140–2021/ و أ/ و ش خ ت م خ/ الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2021 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 391–2019 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيون في الخارج ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، تنشأ بديوان الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيون في الخارج خلية مكلفة بالاتصال تناط بها المهام التالية:

إعداد إيجاز صحفى يومى للوزير؛

﴿ إعداد البيان الأسبوعي عن الوضع الدولي وفقا لمسطرة تحددها مذكرة من الأمين العام؛

- تغطية النشاطات على المستوى المركزي وعلى مستوى البعثات؛
- ﴿ تنسيق العلاقات مع مؤسسات الإعلام العمومية و مع الهيئات المماثلة؛
- المساهمة في تنشيط موقع الوزارة بالعربية والفرنسية والعمل على فتح صفحات جديدة (إنجليزية، إسبانية، صينية)؛
- خلق قنوات اتصال مع الإعلام المستقل والمواقع الإخبارية والمدونين لتمرير المنشورات عند
- ﴿ المتابعة اليومية لما ينشر عن البلاد على مستوى العالم في مجالات السياسة والاقتصاد وحقوق
- ﴿ ربط الصلات إذا رأت الجهات المختصة ضرورة ذلك بالمنابر الإعلامية الدولية للتعريف بمواقف البلاد وخياراتها؛
- توفير قاعدة معلومات وافية تنظم على أساس التقطيع الدبلوماسي والقضايا الكبرى كالطاقة والمياه والإرهاب وحقوق الإنسان؛
- تقديم مقترح بشأن آفاق الدبلوماسية الثقافية الموريتانية في الفضاء اللغوي الحساني وفي الجوار الإفريقي وفي عواصم الثقافة الكبرى للتعريف بالوجه الأخر لموريتانيا؛
- تقديم مقترح بشأن إنشاء دورية للسياسة الخارجية لا تعبر عن موقف الوزارة يستكتب لها كبار الدبلوماسيين والخبراء؛
- تعزیز القدرات التواصلیة لموظفی القطاع عبر الممارسة والتكوين؛
- اقتراح استراتيجية قطاعية في مجال الإعلام والاتصال؛
- > تحسين الكفاءات التواصلية لمنتسبي القطاع طبقا لما تقترحه الجهة المختصة؛
- ◄ تقديم مقترح للجنة التوجيهية بخطة العمل السنوية للخلية قبل 31 يناير من كل عام؛
- ◄ كل عمل ذي صلة بالمجال تكلفها به الجهات المختصة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 2: هيكلة الخلية

توجه أعمال خلية الاتصال بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيون في الخارج للجنة توجيهية تتألف من:

- المستشار المكلف بالاتصال، رئيسا؛
- المدير المكلف بالتعاون الثنائي، أو من يمثله؛
- المدير المكلف بالتعاون متعدد الأطراف، أو من يمثله؛
- المدير المكلف بالموريتانيين في الخارج، أو من يمثله؛
- المدير المكلف بالوسائل والدعم، أو من يمثله؛
 - المدير المكلف بالتشريفات، أو من يمثله؛
- مسؤول الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية، أو من يمثله؛

- منسق خلية الاتصال.
- و تتداول اللجنة التوجيهية حول الخطة السنوية لعمل الخلية، وتعقد بعد إقرار الخطة اجتماعا فصليا لتدارس الحصيلة وتقويمها ولتدارس التعديل المحتمل فيها وتصدر في ختام اجتماعها محضرا مفصلا ترفعه إلى الأمانة العامة.
- و يباشر رئيس اللجنة التوجيهية بصورة خاصة، كل المهام غير الاعتيادية من بيانات حول القضايا الخارجية أو ملفات خاصة تكلفه بها الوزارة ويقترح الخطط السنوية لعمل الخلية
- يتكفل ممثلو المديريات كل في مجال اختصاصه بمتابعة المستجدات وإبداء الرأي حول تداعياتها وتأثيراتها المحتملة والقضايا ذات الأولوية أو الاهتمام لدى الدبلوماسية الوطنية وتعزيز أعمال الخلية بالوسائل الضرورية طبقا للخطة المقررة من طرف اللجنة التوجيهية. كما يتكفل ممثل مديرية التشريفات بتأمين العناصر الضرورية لتغطية أنشطة الديوان والإدارة المركزية في الوقت المطلوب ووفقا لمسطرة تحددها مديرية التشريفات وخلية الاتصال لاحقا.
- و تتشكل خلية الاتصال من المنسق والمكلفين بالملفات طبقا لمهام الخلية كما هي محددة أعلاه.

المادة 3: اختصاصات المنسق

يعمل منسق الخلية بتنسيق وثيق مع الأمين العام ورئيس اللجنة التوجيهية على حسن سير أعمال الخلية، وعلى ملاءمة كل ما يصدر عنها لمقتضيات الأعراف والقواعد المعمول بها في المجال الدبلوماسي وللتعليمات التي تصدر عن سلطات الاختصاص ويتكفل على وجه الخصوص:

- بالقيام بمهام سكرتارية اللجنة التوجيهية؟
- بالتنسيق بين أعضاء الخلية ومركزة الحصيلة التي تسفر عنها أعمالهم؟
- بالجرد الدوري لحاجات الخلية من التجهيزات واللوازم والمستهلكات وإحالتها مختومة عبر الرئيس إلى الأمانة العامة؛
- > بحفظ ممتلكات الخلية من وثائق وتجهيزات ولوازم ومستهلكات ويقدم عند الاقتضاء للأمانة العامة عبر الرئيس جردا مرفقا بالإثباتات الضرورية لكل النفقات والخدمات المقدمة لصالح الخلية.
- بالتنسيق مع مديرية التشريفات لتغطية النشاطات على المستوى المركزي وأنشطة البعثات؛
- بالتنسيق مع وسائل الإعلام العمومية واستدعائها عند الاقتضاء لتغطية نشاطات القطاع على المستوى المركزي وعلى مستوى البعثات
- يكلف باقى أعضاء الخلية وفقا لدفتر التزامات خاص بكل مهمة، بالملفات التي تدخل في إطار مهام الخلية.

المادة 4: تغطية النشاطات

تغطى خلية الاتصال نشاطات الوزارة على المستوى المركزي وعلى مستوى البعثات وتنشر الإيجازات المتعلقة بتلك النشاطات في وكالة الأنباء الموريتانية وموقع الوزارة وفي الإذاعة و التلفزة الرسميتين، عند الاقتضاء، أو في غيرها من وسائل الإعلام المحلية والدولية حين ترى السلطة المختصة ضرورة لذلك.

و في كل الحالات و فيما عدا التدوينات الشخصية التي لا تنتهك واجب التحفظ لا يسمح بنشر أي إيجاز حول الأنشطة الرسمية للوزارة وللبعثات قبل صدورها في موقع الوزارة أو في موقع الوكالة الرسمية.

كما لا يسمح لأي كان في الوزارة أو في البعثات بنشر أية إيجازات أو بيانات حول أنشطة الوزارة أو البعثات قبل موافقة صريحة من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو من جهة مخولة بذلك رسميا.

المادة 5: النفقات

تشمل نفقات خلية الاتصال:

- تكاليف المقرات والتجهيزات واللوازم و المستهلكات؛
 - تعويضات أو أتعاب للأعضاء؛
- كلفة الخدمات والخبرات المقدمة من الجهات الوطنية والدولية؛
- تحفيزات رمزية للمكلفين بتغطية نشاطات القطاع؛
- كل النفقات التى تصادق عليها اللجنة التوجيهية وتقرها السلطة المختصة.

وتحدد مذكرة بهذا الخصوص من الأمين العام للوزارة الإجراءات والأليات الواجب اتخاذها في هذا المجال طبقا للترتيبات والنظم المعمول بها

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين بالخارج إسماعيل ولد الشيخ أحمد

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 1418 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2013 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: مجمع مدرسي خاص "الأعيان".

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد ونه ولد افيل، المولود سنة 1958 في شنقيط، موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة أساسية وثانوية للتعليم بمقاطعة تفرغ زينة-انواكشوط تسمى: مجمع مدرسي خاص "الأعيان".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82–15 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام لوزارة الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي أحمد ولد باهيه وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد أبيليل

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الانتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-006 صادر بتاریخ 31 ینایر 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة ثمار (ش.م.م).

المادة الأولى: نتم اعتبارا من 17 نوفمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة ثمار (ش م م) التالية:

اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة ثمار (د.م.م)

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلى: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، و السيد محمد الأمين ولد الذهبي وزير المالية، و السيد سيدين ولد أحمد اعلى، وزير الزراعة و السيد لمرابط ولد بناهي، وزير التنمية الحيوانية، من جهة،

و ثمار، شركة ذات مسؤولية محدودة، مقيدة على التجاري بانواكشوط تحت الرقم 98151/GU/19160/536 و المسماة فيما يلي "المستثمر" ممثلة من طرف مديرها العام السيد عمر الفتح سيد عبد القادر، من جهة أخرى.

الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إطارا استراتيجيا بعيد الأمد للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، يعتمد، من بين ركائز أخرى على ترقية القطاع الخاص

لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد

و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي يتصدرها قطاعا الزراعة و التنمية الحيو انية.

و قد تم تحديد الأولويات بالنسبة للقطاع الريفي من خلال تنفيذ إستراتيجية تنمية القطاع الريفي لأفق 2025، و التي يهدف شقها المتعلق بالزراعة إلى تطوير زراعة تجارية منافسة وذات إنتاجية و قيمة مضافة عالية من خلال ترقية الاستغلالات الكبيرة و المتوسطة مع توسيع دعم الزراعة البديلة و تطوير وسائل الري الصغيرة و العمل على الوقاية من التأثيرات السلبية للجفاف و الكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي.

و في هذا الإطار ستقوم شركة ثمار ذمم بتوسعة نشاطها من خلال إنشاء مجمع صناعي زراعي متكامل بولاية اترارزة

و سيسهم هذا المشروع في تلبية حاجيات السوق الوطنية، مع ما سيكون له من تداعيات اقتصادية و اجتماعية من حيث خلق فرص العمل و التكوين.

و بناء عليه، اتفق الطرفان خدمة للمصلحة المتبادلة على ضرورة التوقيع على اتفاقية تأسيس تهدف إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الشركة الاستثماري في ظروف مناسبة، مع المساهمة في تطوير قطاعي الزراعة و التنمية الحيوانية، طبقا للاستراتيجيات و الأولويات التي حددتها الحكومة.

و تحدد هذه الاتفاقية، التي توضح دعم الدولة لمشروع المستثمر، الإطار القانوني و الإداري و الجبائي و الجمركي لهذه الشراكة بين المستثمر و الدولة، كما ترسم التزامات الطرفين.

و قد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، و خاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة الزراعة و وزارة التنمية الحيوانية، من جهة، و شركة ثمار ذ.م.م، من جهة أخرى.

الباب الأول: أحكام عامة المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل إنجاز و استغلال مجمع صناعي زراعي متكامل لغرض إنتاج الفواكه و الخضروات و الأعلاف و لحوم البقر و الماعز بولاية اترارزة، و ترسيم التزامات الطرفين طبقا لأحكام القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في موادها المتعلقة بالضمانات،

و حقوق و حريات المؤسسات، نظم الامتياز، تسوية النزاعات، إجراءات التطبيق، ... إلخ.

و تبلغ التكلفة الإجمالية للاستثمار ستمائة و تسعة و تسعون مليونا و ثمانمائة و خمسة و أربعون ألفا و سبعمائة وثمانية و ثمانون (699.845.788) أوقية جديدة.

الباب الثاني: الالتزامات المتبادلة • التزامات الدولة

المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاولة

إن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية و يعنى ذلك على وجه الخصوص ما يلى:

- اختيار مورديه؛
- استيراد و تصدير جميع المواد الأولية و المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و مصدرها؛
 - تحديد أسعاره و سياسته التجارية.

غير أن المستثمر سيعطى الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و أجال تنفيذ الطلبيات.

المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط

تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال

تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، بدون أجل، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التسريع الموريتاني، المداخيل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

المادة 6: معاملة العمال الأجانب

تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به.

و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

المادة 7: إفادة الاستثمار

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 8: الضمانات الإدارية و العقارية

خلال كامل مدة الاتفاقية، تلتزم الدولة بدعم و تسهيل المساعى التي يقوم بها المستثمر من أجل النفاذ بشكل مستديم و مؤمن إلى الأراضي و المقالع التي تمكن من تنفيذ و تموين المشروع.

و تضمن الدولة للمستثمر، طبقا للقوانين المعمول بها في موريتانيا، حق الاستغلال الحر للقطعة أو القطع الأرضية و المقالع التي يقتنيها و الحصول منها على الفائدة الضرورية للإنجاز و لتحقيق النتائج المخطط لها.

المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي 1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائيا

و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء ستستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية

2. مجال الضرائب و الرسوم:

- أ. طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:
- الضريبة على المداخيل العقارية (IRF)؛
 - ضريبة التكوين (TA)؛
- ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)
- ب. يستفيد المستثمر لمدة ثماني (8) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:
- الضريبة على الشركات (١٥)، وذلك طبقا لأحكام المادة 24 من مدونة الاستثمارات.
- ج. يستفيد المستثمر لمدة خمس (5) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:
 - ضريبة العمليات المالية (TOF)؛

و تكون جميع الإعفاءات سارية المفعول من تاريخ بدء نشاط المستثمر و الذي يتم تحديده بالاتفاق مع القطاع الوصىي.

- د. يخضع المستثمر لنظام القانون العام في ما
 - الضريبة على الأجور (ITS)؛
- المطارات على الرحلات ■ رسم الخارجية (TADE)؛
 - الضريبة على السيارات (TV)؛
 - الضريبة على القيمية المضافة (TVA)؛
- الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين (RPRNR)؛

3. الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة.

4. النظام الجمركي

أ التجهيزات

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات و مواد البناء و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية لتشغيل المشروع، خاضعا لدفع 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة .(TVA)

لائحة المعدات و اللوازم و التجهيزات و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية الموجهة للمشروع سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه الاتفاقية.

ب. المواد الأولية

إن المدخلات و المواد الأولية و بصفة عامة المواد الداخلة في استغلال المشروع تخضع لدفع 3.5% و ذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط و بعد انقضاء هذه الفترة فإن هذه المواد تخضع للنظام الجمركي العادي.

المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الأجراء الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليهم أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

• التزامات المستثمر

المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر فوق مجموع التراب الوطنى الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة الالتزامات التالية

- مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع الشغل؛
- أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماد برنامجه له و يقدم كشفا تلخيصيا للاستثمارات التي تم إنجاز ها؛
- السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛
- ﴿ إِخْبَارِ الشَّبِاكُ الْمُوحِدِ للاستثماراتِ عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى الوزارة المعنية؛
- أن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي تلزم كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز المشروع و ذلك بمبلغ إجمالي قدره ستمائة و تسعة و تسعون مليونا و ثمانمائة و خمسة و أربعون ألفا و سبعمائة وثمانية و ثمانون (699.845.788) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقا للمعايير الدولية و البيئية، و ذلك مع احترام مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوائية).

المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالي البيئة و الصحة العمومية.

المادة 14: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 146 وظيفة مباشرة، إضافة إلى 1000 وظيفة أخرى غير مباشرة و بضمان التكوين المهنى للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

المادة 15: الإنتاج

يلتزم المستثمر بضمان و تعزيز أنشطة البحوث و التكوين في مجال الزراعة بالنسبة للعمال الذين يكتتبهم.

المادة 16: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجال المقدرة بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء والتجهيزات. و تبدأ هذه الأجال اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 17: مدة الاتفاقية و تاريخ دخولها حيز التنفيذ إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 18: القوة القاهرة

عندما يستحيل على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الأجال بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقا لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و أثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعني. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقا لمبادئ و أعراف القانون

عندما يثير أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فورا إلى الطرف الأخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكي يضمن، في أسرع وقت ممكن، الاستئناف العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

المادة 19: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

- إذا ظهر أن تصريح حسن النية الذي تم على أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزورا و خاصة فيما يعنى أصل رؤوس الأموال، يتم سحب إفادة الاستثمار فورا؛
- إذا لوحظت مخالفات من قبل المؤسسة المستفيدة من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإنذار المؤسسة بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة الكافية خلال أجل مدته تسعون (90) يوما اعتبارا من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ نتائج إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره. و في جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما يصبح نهائيا يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات المادة 20: التسوية

في حالة نزاع ينِشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق التصالح أو التحكيم بواسطة:

- ✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛
- ✓ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها المستثمر؟
- ✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 21: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي تبت استعجاليا أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، وشريطة مراعاة القانون المعمول به، عرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقا للمادة 20 السابقة.

المادة 22: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد الطرفين.

> حرر في انواكشوط بتاريخ 02 دجمبر 2021 عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي وزير الزراعة سيدين ولد أحمد اعلى وزير التنمية الحيوانية لمرابط ولد بناهى

عن شركة ثمار ذمم

المدير العام

عبد الفتاح سيدي عبد القادر

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزير الزراعة و وزير التنمية الحيوانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي وزير الزراعة سيدين ولد أحمد اعلى وزير التنمية الحيوانية لمرابط ولد بناهى

وزارة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1326 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2021 يتضمن إنشاء وتنظيم و سير عمل البرنامج الوطني لترقية الصناعة التقليدية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المواد 5 و 80 من المرسوم رقم 105-2021 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2021، المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، ينشأ لدى وزير التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة برنامج وطني يسمى "البرنامج الوطني لترقية الصناعة التقليدية" (ب.و.ت.ص.ت).

المادة 2: يهدف البرنامج الوطني لترقية الصناعة التقليدية إلى تنسيق ومتابعة وتنفيذ مجمل التدابير المتخذة

من طرف السلطات العمومية لصالح قطاع الصناعة التقليدية، و العمل على خلق إطار قانوني و مؤسسى لتنظيم و ترقية هذا القطاع.

و بهذا الخصوص يكلف هذا البرنامج بما يلي:

- إعداد و تنفيذ سياسة تنمية الصناعة التقليدية؟
 - تحديد و ترقية النشاطات الحرفية؛
- تسيير و تطوير و صيانة وحدات الإنتاج
- تأطير تعاونيات الصناعة التقليدية و متابعة تطبيق النظم، والرفع من جودة منتجات الصناعة التقليدية؛
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لترقية منتجات الصناعة التقليدية بالتعاون مع المصالح الإدارية المختصة والفاعلين في القطاع؛
- متابعة و تنفيذ آليات تعزيز قدرات الفاعلين الحرفيين؛
- تنفيذ و متابعة البرامج والمشاريع الموجهة لصالح فاعلى القطاع؛
- استغلال نتائج الدراسات والمسوح حول القطاع؛
- تعزيز ولوج فاعلى الصناعة التقليدية لفرص التمويل؛
- إحصاء و تنظيم الفاعلين في قطاع الصناعة التقليدية؛
- تطوير مؤسسات الصناعة التقليدية من أجل مساهمة أكبر في خلق فرص للعمل؛
- المساهمة في إنشاء و ترقية البني التحتية الداعمة للقطاع.

المادة 3: يدار البرنامج الوطنى لترقية الصناعة التقليدية من طرف الهيئات التالية؛

- لجنة للإشراف؛
 - وحدة تنسيق

يمكن للبرنامج بعد مصادقة لجنة الإشراف و الوزير المكلف بالصناعة التقليدية عند الحاجة، إنشاء فروع جهوية.

ا**لمادة 4:** لجنة الإشراف هي الهيئة المداولة للبرنامج و تكلف بما يلي:

- المصادقة على الميزانيات السنوية للبرنامج؛
 - تصديق خطط العمل السنوية للبرنامج؛
 - المصادقة على كل الاكتتابات الداخلية؛
- المصادقة على دليل الإجراءات الفنية والتوجيهية؛
 - متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية؛
- المساهمة في إعداد و مراجعة الاستراتيجية الوطنية لترقية الصناعة التقليدية.

تتكون لجنة الإشراف من رئيس و أعضاء. يرأس اللحنة موظف سام من القطاع (أمين عام، مكلف بمهمة، مستشار).

و تتكون اللجنة من؛

- المستشار القانوني للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهنى؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛

يرسم تعيين لجنة الإشراف بمذكرة عمل صادرة عن الأمين العام للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بتفويض من الوزير الوصى.

تعقد اللجنة اجتماعا فصليا كدورة عادية على الأقل باستدعاء من رئيسها أو أكثر من مرة عند الحاجة في دورات استثنائية بدعوة من رئيسها.

يتولى المنسق العام للبرنامج سكرتاريا لجنة الإشراف. تمنح صفة العضوية في لجنة الإشراف الحق في الحصول على تعويضات مقابل حضور الجلسات تسدد من ميزانية البرنامج.

إلا أنه عندما يتطلب حسن سير أعمال اللجنة نفقات ضرورية، يتم تسديد هذه النفقات من الموارد الذاتية للبرنامج.

المادة 5: يمكن لرئيس اللجنة خلال جلساتها استدعاء أي شخص مؤهل للمشاركة بصورة استشارية في أعمال اللجنة

المادة 6: تدار وحدة تنسيق البرنامج من طرف منسق عام يعين بمرسوم من مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، برتبة مستشار فني و يتمتع بنفس امتيازاته.

يكلف المنسق العام للبرنامج تحت الوصاية الفنية للوزير المكلف بالصناعة التقليدية، بتنسيق و متابعة تنفيذ خطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف، و هو الأمر بصرف ميزانية البرنامج المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف، و هو المسؤول عن تسيير المصادر البشرية والمالية و تجهيزات البرنامج.

يساعد المنسق العام في مهمته فريق متعدد الاختصاصات يضم؛

- مسؤول إداري و مالى؛
- مسؤول المتابعة والتقييم؛
- مسؤول مكلف بالاتصال والعلاقات العامة؛

• مسؤول السكرتاريا.

لكل هؤلاء الأعضاء رتبة رئيس مصلحة مركزي و يتمتع بنفس امتيازاته.

المادة 7: تتأتى موارد البرنامج الوطنى لترقية الصناعة التقليدية من؛

- مخصصات الميزانية الممنوجة من طرف الدو لة؛
 - عائدات المبيعات أو الخدمات؛
 - الهبات والعطايا؛
 - منح شركاء التنمية.

المادة 8: تتضمن نفقات البرنامج الوطني لترقية الصناعة التقليدية؛

- أ- نفقات التسيير
- النفقات العامة للتسيير؛
 - أجور و رواتب؛
- تكاليف المعدات والمنتجات المختلفة؛
 - صيانة المبانى والمرافق.

ب- نفقات الاستثمار.

المادة 9: يخضع الاكتتاب والرواتب و الامتيازات لمصادقة لجنة الإشراف والوزارة الوصية.

المادة 10: يسهر المنسق العام و المسؤول الإداري والمالي، على وضع نظام محاسبي ملائم، و انتظام الحسابات و كشوف النفقات.

المادة 11: يكلف المسؤول الإداري والمالي بمسك محاسبة البرنامج و بتنفيذها حسب مبادئ و قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 12: يوقع المنسق العام و المسؤول الإداري والمالى بشكل مشترك الوثائق المالية والمحاسبية المنفذة من موارد البرنامج و ذلك حسب المبادئ والقواعد المعمول بها في هذا المجال بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، و هما مسؤولان عن هذا التسيير.

المادة 13: يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السباحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-011 صادر بتاريخ 16 فبراير 2022 يتضمن تنظيم الإجراءات الصحية للحيوانات

> الفصل الأول: ترتيبات عامة الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى: يتعلق هذا المرسوم ونصوصه التطبيقية

- الحيوانات الحية أو الميتة لأسباب مرضية ومنتجاتها ومشتقاتها؟
- المواد ذات المنشأ الحيواني التي من شأنها أن تقدم للجمهور لغرض الاستهلاك من طرف البشر أو الحيوانات سواء جرى تسليمها على حالها أو بعد التصنيع أو الخلط بمواد غذائية أخرى إضافات كانت أو مكونات.

الفرع الثاني: التعريفات <u>المادة 2</u>: بمقتضى هذا المرسوم يقصد بالعبارات التالية

- المنتجات الحيوانية: المنتجات ذات المنشأ الحيواني؛
- الذبح الصحي: كل عملية لحماية الصحة الحيوانية تجري تحت سلطة مصلحة بيطرية فور التأكد من الإصابة بمرض مستهدفة التخلص من جميع الحيوانات المصابة بمرض أو بعدوى تعرض لها القطيع وعند الضرورة جميع الحيوانات التي يُحتمل تعرضها في قطعان أخرى للعدوى إما بشكل مباشر أو بواسطة أي وسيلة أخرى يمكن أن تنقل
- الذبح السري: كل عملية ذبح لحيوانات لغرض تجاري لم تجر في مسلخة أو مكان مخصص لهذا الغرض ومعتمد من طرف السلطة الإدارية المختصة؛
- الحجر: العملية الإدارية الرامية إلى حظر مؤقت الستخدام مادة حيوانية بصفة حرة وذلك من أجل استكمال فحص صلاحيتها؟
- المصادرة: العملية الإدارية التي تمنع الاستخدام الحر لمادة حيوانية من شأنها أن تؤدي إما إلى سحبها النهائي وإما إلى سحبها المؤقت من مواد الاستهلاك البشري لغرض معالجتها بشكل صحيح أو صحي قبل طرحها في الدورة التجارية؛
- الإجراءات الصحية: جميع الإجراءات الصحية والطبية والتشريعية والتنظيمية الرامية إلى منع ظهور أو انتشار أمراض تشتهر بأنها معدية.

المادة 3: تعتبر في حكم الأمراض المعدية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ووفقا لأحكام المواد من 8 إلى 10 من القانون رقم 2004-24 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2004 القاضى بمدونة التنمية الحيوانية:

- 1. ذات الرئة والجنب الساري عند الأبقار؟
- الجمرة الخبيثة لدى جميع الأنواع الحيوانية؛
 - الجمرة العرضية لدى الحيوانات الأليفة؛
 - داء البروسيلا لدى المجترات؛
 - 5. السل الرئوي لدى جميع الأنواع الحيوانية؛
 - 6. الحمى القلاعية؛
- 7. مرض التهاب الجلد الكتيلي المعدي لدى الأبقار ؛
- الباستريلا المنتشر بين الأبقار والأغنام والماعز والإبل؛
 - 9. القلب المائي أو داء إيرليخ؛
 - 10. طاعون المجترات الصغيرة؛
 - 11. حمى الوادي المتصدع؛
 - 12. التهاب الرئة المعدى لدى الماعز؛
 - 13. الجدري لدى الماعز؛
 - 14. التهاب الأجالاكتيا المعدى؛
- "اللسان 15. حمى الضأن المعروفة باسم الأزرق"؛
 - 16. الجرب لدى جميع الأنواع الحيوانية؛
 - 17. داء الكلب لدى جميع الأنواع الحيوانية؛
 - 18. انفلونزا الطيورشديدة الضراوة؛
 - 19. مرض نيوكاسل؛
 - 20. مرض جومبورو الالتهابي؛
 - 21. جدري الطيور؛
 - 22. مرض مارك؛
 - 23. التهاب الدماغ المعدي لدى الطيور؛
 - 24. الالتهاب الرئوي لدى الطيور؛
 - 25. التهاب الغدد اللمفاوية لدى فصيلة الخيول؛
 - 26. طاعون الخيول؛
 - 27. الرعام؛
- 28. أمراض الديزنتريا وسوسة النحل، وتعفن حضن الأمريكي وتعفن حضن الأوروبي التي تصيب النحل.
- 29. متلازمة الشرق الأوسط التنفسية لدى الإبل. علما بأن اللائحة ليست حصرية ويمكن عند الاقتضاء تعديلها بمقرر وبإضافة بعض الأمراض بناء على مقترح مبرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

المادة 4: الأمراض الحيوانية المنشأ، أو الأمراض الحيوانية المصدر، هي أمراض تصيب كل من الحيوانات- بما في ذلك الماشية والحياة البرية والحيوانات الأليفة- والبشر. لذا يمكن أن تشكل مخاطر جسيمة على الصحة العامة والحيوانية ويمكن أن يكون لها عواقب وخيمة على الاقتصادات وسبل العيش. تنتشر الأمراض حيوانية المصدر عمومًا في التفاعل

بين الإنسان و الحيوان والبيئة، حيث يتفاعل الناس

والحيوانات في بيئة مشتركة. يمكن أن تنتقل الأمراض الحيوانية المنشأ عن طريق الغذاء أو المياه أو الناقلات، أو تنتقل عن طريق الاتصال المباشر مع الحيوانات، أو بشكل غير مباشر من خلال النواقل السلبية أو تلوث البيئة

تعتبر في حكم الأمراض ذات المنشأ الحيواني في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الأمراض المعدية

- 1. داء الكُلْب لدى جميع الأنواع الحيوانية؛
 - 2. حمى الوادي المتصدع؛
- متلازمة الشرق الأوسط التنفسية لدى الإبل؛
 - 4. الرعام؛
 - انفلونزا الطيور شديدة الضراوة؟
 - الجرب لدى جميع الأنواع الحيوانية؛
 - 7. القلب المائى أو داء إيرليخ؛
- 8. داء الباستريلا المنتشر بين الأبقار والأغنام والماعز والإبل؛
 - 9. الحمى القلاعية؛
 - 10. السل الرئوي لدى جميع الأنواع الحيوانية
 - 11. الجمرة العرضية لدى الحيوانات الأليفة؛

12. الجمرة الخبيثة لدى جميع الأنواع الحيوانية؛ يجوز تعديل هذه القائمة بإضافة أمراض أخرى بناءً على اقتراح مبرر من الوزيرين المكلفين بالصحة والتنمية الحيوانية

المادة 5: تسند الإجراءات الصحية للحيوانات إلى الموظفين الفنيين في المصالح البيطرية كما يلي:

- دكاترة بيطريون؛
- تقنيون سامون في الصحة والإنتاج الحيواني.

المادة 6: يجب على مالكي الحيوانات وأي شخص يسهر بطريقة أو بأخرى على تربية أو حراسة حيوان مصاب أو يشتبه بإصابته أو مات بسبب مرض معد أو يشتبه بعدواه أن يقوم على الفور بإبلاغ السلطة الإدارية الأقرب في الدائرة الإقليمية المختصة.

<u>المادة 7:</u> تقوم السلطة الإدارية على الفور بالتصريح بالحالة الملاحظة لدى مدير المصالح البيطرية وذلك عبر أسرع الطرق. وتستدعي دون تأخير الوكيل الفني في المصلحة البيطرية أو الشخص المخول الذي يلاحظ ويوصى عند الاقتضاء بالإجراءات الفورية اللازمة ويبلغ السلطة الإدارية ويرفع تقريرا في أسرع وقت ممكن إلى مدير المصالح البيطرية.

في حالة ظهور مرض ذي منشأ حيواني تقوم السلطات الإدارية بإبلاغ المصالح الصحية من أجل تنسيق عمليات الاستقصاء عن المرض ومجابهته.

المادة 8: تعمل السلطة الإدارية فور إبلاغها بحالة المرض المعدي أو المشتبه بعدواه وقبل وصول الوكيل التابع للمصلحة البيطرية أو الشخص المخول على:

- 1. عزل أي حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض معد والإبقاء على الجثة بعيدة ما أمكن عن بقية الحيوانات التي يمكن أن تتعرض للعدوي؛
- 2. وضع الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته أو جثته تحت تصرف وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول؛
- 3. عدم مغادرة باقي القطيع الذي كان يعيش ضمنه الحيوان أو الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها لمكان التجمع الذي خصص له مع عرضه بالكامل على وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول.

المادة 9: رئيس مصلحة الدائرة الإدارية الأقرب هو السلطة الإدارية المؤهلة لاستقبال التصاريح واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 10: بعد التأكد من المرض وبناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية، يتخذ الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية عند الاقتضاء مقررا بإخضاع بؤرة المرض المعدي أو المشتبه بها للرقابة أو الإعلان عن تعرضها للوباء. و ينص المقترح على وجه الخصوص على تطبيق الإجراءات الخاصة الموصى بها بمقتضى الفصل الثاني من هذا المرسوم على حيز ترابي معين ولفترة محددة

المادة 11: في بعض الحالات المنصوص عليها في الفصل الثاني وخاصة عندما لا يوجد ما يدعو لإعدام الحيوانات المصابة أو المعرضة للعدوى، فإن المقرر القاضى بإخضاع البؤرة أو إعلان إصابتها يمكن اتخاذه من طرف السلطة الإدارية بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية بعد رفع تقرير إلى الوزير المكلف بالتنمية بالحيو انية.

المادة <u>12:</u> لا يجوز وفقا لمقتضيات الفصل الثاني من هذا المرسوم، استهلاك لحوم الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بأمراض معدية إلا بعد الأخذ برأي وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول وفق الشروط المنصوص عليها

المادة 13: يجب طمر أو إحراق أو إتلاف الجثث الكاملة أو جثث الحيوانات الميتة أو المذبوحة والمعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك من طرف وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول في مكب الدائرة الإدارية التي تتحمل تكاليف العملية.

المادة 14: إذا اقترحت السلطة الإدارية وسم الحيوانات بالنار أو بحلقة أو مقص أو كماشة فإن الوسم يكون على المؤخرة أو الحافر أو الأذن وفقا للطريقة التي يحددها مدير المصالح البيطرية.

يتعلق الأمر بعلامة يتم التعريف بها في الشهادة التي تصاحب الحيوانات.

المادة 15: تساهم إجراءات صحة الحيوان في تنفيذ التوجهات الإستراتيجية والسياسية لبرنامج الأمن الصحي "صحة واحدة"، من أجل المراقبة والاستجابة للتهديدات الصحية التي قد تؤدي إلى انتشار الأوبئة.

المادة 16: لمكافحة التهديدات الصحية بشكل فعال في مواجهة الإنسان والحيوان والبيئة، تم إنشاء ألية تنسيق وتواصل وتعاون وطنية، بموجب المقرر رقم 000346/ و أ/ القاضى بإنشاء وتنظيم وتسيير اللجنة الوطنية التوجيهية للأمن الصحى "صحة واحدة ". يتطلب التنفيذ الفعال لنهج "الصحة الواحدة " (1) التزامًا سياسيًا رفيع المستوى، (2) و تنسيقًا وإطارًا استشاريًا، (3) متعدد القطاعات إضافة إلى تبنيه من طرف جميع القطاعات المعنية و (4) تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ خطط الاستجابة المختلفة في مواجهة التهديدات الصحية التي يحتمل أن تكون جائحات.

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة المطبقة على كل نوع من أنواع الأمراض الفرع الأول: داء الكلب

المادة 17: التلقيح ضد داء الكُلب إجباري لكل الحيوانات الأهلية من فصيلة الكلاب والقطط البالغة ثلاثة أشهر أو أكثر وعلى نفقة مالكها.

المادة 18: تتخذ السلطة الإدارية المختصة، فور تأكيد حالة إصابة بالكلب، مقررا يعلن تعرض البلدية أو البلديات التي توجد بها البؤرة للوباء وتأمر بالتخلص التلقائي من جميع الحيوانات السائبة الأكلة للحوم وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

يقام وجوبا بحجز جميع الحيوانات الأليفة أكلة اللحوم التي توجد في الحيز الترابي الموبوء لمدة مراقبة لا تقل عن 15 يوما. وتستثنى من ذلك الإخراج المؤقت الحيوانات المقيدة والمكممة.

يتم إبلاغ هذا المقرر إلى علم الجمهور بجميع وسائل

يمكن أن ينص مقرر التخلص من الحيوانات الأكلة للحوم على قيام وكيل المصلحة البيطرية المحلى بنثر اعداد من الطعوم المسممة.

المادة 19: يقام بطمر أو إتلاف جثة الحيوان الذي تأكدت إصابته بداء الكلب بعد أخذ العينات اللازمة من طرف وكيل المصلحة البيطرية.

المادة 20: إذا عض كلب أو قط أو أي حيوان آخر يشتبه بإصابته بالداء أو قام بخدش أو لعق إنسان وأمكنت السيطرة عليه دون قتله فإنه يخضع للرقابة لمدة خمسة عشر يوما على الأقل تحت إشراف وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول وذلك على نفقة وضمانة مالكه

أما إذا كان الحيوان سائبا فإن الإدارة المحلية المعنية هي التي تتحمل المصاريف.

المادة 21: كل حيوان عَض أو كان على اتصال بحيوان آخر مصاب بالكلب يقتل دون تأخير باستثناء الحالات التالية

- 1. الكلاب والقطط والحيوانات الأخرى التي تم تطعيمها مسبقا بطريقة معتمدة من طرف مدير المصالح البيطرية. وتبقى في هذه الحالة تحت رقابة المصلحة البيطرية شهرين (2) كاملين.
- 2. الحيوانات العاشبة الأليفة التي يمكن أن تذبح لأغراض الاستهلاك في أجل لا يتجاوز يومين (2). ويقام بالتفتيش الصحى ومراقبة صلاحية لحوم هذه الحيوانات.

المادة 22: ينتهى العمل بالمقرر الذي يعلن تفشى الإصابة في أجل قدره شهران (2) بعد ملاحظة وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول و المسؤول عن البلدية أو البلديات الموبوءة، لقتل آخر حيوان مؤكدة إصابته وبعد إكمال جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

الفرع الثاني: ذات الرئة والجنب الساري عند الأبقار المادة 23: التلقيح ضد ذات الرئة والجنب الساري عند الأبقار إلزامي لجميع الحيوانات من فصيلة الأبقار التي يزيد عمرها عن ستة أشهر وعلى نفقة مالكها.

المادة 24: يتخذ الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية، فور ملاحظة حالة من حالات ذات الرئة والجنب الساري عند الأبقار، مقررا يعلن إصابة الموقع الذي توجد فيه البؤرة بالوباء مع تحديد اتساع منطقة الحماية أو الرقابة للحيز الموبوء.

يمنع دخول هذه المنطقة على أي حيوان من فصيلة الأبقار أت من المنطقة الموبوءة أو من مكان آخر.

المادة <u>25:</u> يمكن التخلص من أي رأس من البقر يتم التأكد من إصابته بذات الرئة والجنب الساري عند الأبقار في عين المكان من قبل السلطة الإدارية بناء على اقتراح معلل من مدير المصالح البيطرية. يجوز توزيع لحوم الحيوانات المذبوحة لغرض الاستهلاك بعد موافقة وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول. يتم إتلاف الحواصل والجثث غير المستهلكة وطمرها.

المادة <u>26</u>: يقوم وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول، فورا ودون انتظار المقرر الذي يعلن انتشار الإصابات، بتلقيح أو إعادة تلقيح تلقائي لجميع الحيوانات من فصيلة الأبقار التي يزيد عمرها عن ستة أشهر وعلى مسافة لا تقل عن 15 كلم في محيط البؤرة.

تقوم السلطة الإدارية المحلية في نفس الوقت بإحصاء جميع الحيوانات المنتمية إلى فصيل الأبقار وبتحريم تسويقها وتنقلها واقتنائها أو التنازل عنها على امتداد الحيز الإقليمي الموبوء إلا لأغراض الذبح للاستهلاك المحلى الفوري وتحت رقابة بيطرية.

المادة 27: ينتهى العمل بالمقرر المتعلق بإعلان انتشار الوباء وبالمنع بعد مضى 15 يوما من ملاحظة وكيل المصلحة البيطرية لموت آخر حيوان مصاب وبعد تنفيذ جميع التعليمات المتعلقة بالتلقيح.

الفرع الثالث: الجمرة الخبيثة

المادة 28: تتخذ السلطة الإدارية المختصة، فور تأكيد حالة إصابة بالجمرة الخبيثة، مقررا يعلن تعرض الحيز الترابي الذي توجد به بؤرة الوباء مع تحديد اتساع منطقة الحماية أو المراقبة التي تحيط بالحيز الموبوء. يمنع دخول المنطقة أو الخروج منها، ولمدة فترة الإعلان عن الإصابة، على أي رأس من الأبقار والضأن والماعز والخيل والحمير أو الجمال.

المادة 29: يجب طمر جثث الحيوانات التي ماتت بسبب الجمرة الخبيثة على عمق متر ونصف على الأقل. وإن أمكن تشوه بالجير أو يتم رشها بالبنزين وإحراقها.

تكون التكاليف على نفقة ميزانية الدولة.

يمنع التعجيل بموت الحيوانات المريضة عن طريق سفك الدم

المادة 30: يقوم وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول، فورا ودون انتظار صدور المقرر الذي يعلن انتشار الإصابات، بتلقيح تلقائي لجميع الحيوانات من فصيلة الأبقار والضأن والماعز والخيل التي يزيد عمرها عن ستة أشهر وعلى مسافة لا تقل عن 15 كلم في محيط البؤرة.

تقوم السلطة الإدارية المحلية في نفس الوقت بإحصاء جميع الحيوانات المنتمية إلى الفصائل المشتبه بها وبتحريم الاتجار بها وتنقلها واقتنائها أو التنازل عنها على امتداد الحيز الإقليمي الموبوء إلا لغرض ذبح الحيوانات الصحيحة من أجل الاستهلاك المحلى. و تحد من حركتها على نطاق ضيق كما تمنع بوجه خاص من ارتياد المراعى المشتبه بعدواها لمدة 6 أشهر على الأقل

المادة 31: ينتهي العمل بالمقرر المتعلق بإعلان انتشار الوباء وبالمنع بعد مضي خمسة عشر (15) يوما على ملاحظة وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول المسؤول عن القطاع المعدي لموت آخر حيوان مصاب وبعد تنفيذ جميع التعليمات المتعلقة بالتلقيح.

<u>الفرع الرابع:</u> الجمرة العرضية

المادة 32: تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية، فور تأكيد حالة إصابة بالجمرة العرضية، مقررا يعلن تعرض الحيز الترابي الذي توجد به بؤرة الوباء للخطر مع تحديد اتساع منطقة الحماية أو المراقبة التي تحيط بالحيز الموبوء.

يمنع دخول المنطقة أو الخروج منها على أي رأس من الأبقار والضأن والماعز والخيل والحمير أو الإبل طيلة فترة الإعلان عن الإصابة.

المادة 33: يجب طمر جثث الحيوانات التي ماتت بسبب الجمرة العرضية على عمق متر ونصف على الأقل. وإن أمكن تشوه بالجير أو يتم رشها بالبنزين وإحراقها. وتكون التكاليف على نفقة ميزانية الدولة. يمنع التعجيل بموت الحيوانات المريضة عن طريق سفك الدم

المادة 34: يقوم وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول، بتلقيح تلقائي لجميع الحيوانات من فصيلة الأبقار التي يزيد عمرها عن ستة أشهر. وتقوم السلطة الإدارية المختصة في نفس الوقت بإحصاء جميع الحيوانات المنتمية إلى الفصائل المشتبه بها وبتحريم تجارتها وتنقلها واقتنائها أو التنازل عنها على امتداد الحيز الإقليمي الموبوء إلا لأغراض ذبح الحيوانات السليمة من أجل الاستهلاك المحلى. و يحد من حركتها على نطاق ضيق كما تمنع بوجه خاص من ارتياد المراعى المشتبه بعدواها لمدة 6 أشهر على الأقل.

المادة 35: ينتهي العمل بالمقرر المتعلق بإعلان انتشار الوباء وبالمنع بعد مضى خمسة عشر (15) يوما على ملاحظة وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول المسؤول عن القطاع المعدي لموت آخر حيوان مصاب وبعد القيام بجميع التعليمات المتعلقة بالتلقيح.

<u>الفرع الخامس:</u> داء البروسيلا

المادة 36: تتخذ السلطة الإدارية المحلية، فور ملاحظة حالة إصابة بداء البروسيلا، مقررا يعلن إصابة القطيع الذي ينتمي إليه الرأس المصاب وتضعه تحت رقابة المصلحة البيطرية أو الشخص المخول.

المادة 37: يمنع اقتناء حيوانات هذا القطيع أو الاتجار بها أو التنازل عنها لأية أغراض أخرى غير الذبح من أجل الاستهلاك. و في هذه الحالة فإن الرأس الذي كان موضع المعاملة يجب وسمه ومعرفة وجهته النهائية من طرف وكيل المصلحة البيطرية.

المادة 38: لا يجوز استخدام الحليب المستخرج من حيوانات موبوءة لغرض الاستهلاك إلا بعد تسخينه لمدة طويلة وهو غير صالح لصناعة الجبن.

<u>المادة 39:</u> يجب طمر أو إتلاف الجثة أو السقط أو الجنين أو المشيمة بالنسبة لحيوانات هذا القطيع على

المادة 40: ينتهي العمل بالمقرر المتعلق بإعلان انتشار الوباء وبالمراقبة فور ملاحظة وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول لاختفاء المرض.

الفرع السادس: السل

المادة 41: تتخذ السلطة الإدارية المحلية بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية، فور تأكيد حالة إصابة أحد الحيوانات الأليفة بالسل، مقررا يضع الحيوان المصاب والقطيع الذي ينتمي إليه تحت حراسة المصلحة البيطرية أو الشخص المخول.

المادة 42: عندما يتعلق الأمر بأحد الحيوانات العاشبة باستثناء الأبقار، فإن أي حيوان تظهر عليه أعراض السل يُعزل بأسرع وقت ممكن ويذبح لغرض الاستهلاك في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام. وفي الحالات الأخرى، يكون الذبح فوريا ودون تأخير.

المادة 43: إذا تعلق الأمر بالأبقار فإن جميع حيوانات القطيع التي يزيد عمرها عن ستة أشهر، يتم إخضاعها بعد الإحصاء والوسم، لفحص الإصابة بالسل. وإذا كانت نتيجة فحص الحيوانات موجبة فإن المصاب منها يعزل عن باقى القطيع. تذبح لغرض الاستهلاك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أسابيع.

تخضع بقية الحيوانات لفحص ثان بعد مضي ثلاثة أسابيع كآخر أجل.

المادة 44: تحجز لحوم الحيوانات العاشبة المعترف بإصابتها بالسل وتستبعد من الاستهلاك كلا أو بعضا حسب تقدير وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول.

<u>المادة 45:</u> ينتهي العمل بالمقرر فور التخلص من جميع الحيوانات التي تثبت إصابتها سريريا بالسل أو بواسطة

الفرع السابع: انفلونزا الطيور شديدة الضراوة ومرض نيوكاسل

المادة 46: فور ملاحظة الإصابة بحالة من انفلونزا الطيور شديدة الضراوة أو بمرض نيوكاسل، يتخذ الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية مقررا بإعلان إصابة مزرعة أو غيرها من أماكن الثروة الحيوانية التي توجد بها بؤرة وبائية ومن ثم تحديد اتساع منطقة يجب رصدها في محيط المنطقة الموبوءة.

لا يجوز القيام بحملة تلقيح ضد انفلونزا الطيور شديدة الضراوة في مزرعة أو غيرها من أماكن الثروة الحيوانية كليا أو جزئيا إلا بإذن من مدير المصالح

تحدد بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية الإجراءات الصحية التى تنص عليها هذه المادة

يعتبر تلقيح الطيور الداجنة ضد مرض نيوكاسل إلزاميا ويتحمل المالكون المصاريف المترتبة عليه.

المادة 47: ينتهي العمل بالمقرر بعد مضي الواحد والعشرين يوما التي تلي التخلص من جميع الطيور الداجنة المصابة أو المشتبه بها أو التي تعرضت لعدوي

بسبب المزرعة أو أماكن الثروة الحيوانية التي أعلن عن إصابتها وبعد أداء جميع التعليمات المتعلقة بتطهير

الفرع الثامن: مرض جومبورو أو الجرح المعدي المادة 48: يعتبر التلقيح ضد مرض جومبورو الذي يصيب أنواع الطيور الداجنة إلزاميا.

المادة 49: فور ظهور حالة من مرض جومبورو في مدجنة معينة، تبادر السلطة الإدارية المختصة بناء على رأي مدير المصالح البيطرية باتخاذ مقرر بإعلان إصابة مزرعة الدواجن.

المادة 50: يتم التخلص من الطيور المصابة وتلك التي تعرضت للعدوى. ويمكن استهلاك لحوم هذه الطيور المصابة بالعدوي.

المادة 51: ينتهي العمل بمقرر إعلان انتشار الوباء بعد مضى شهر كامل على التخلص من جميع الطيور الداجنة المصابة أو المشتبه بها وتنفيذ جميع التعليمات المتعلقة بتطهير الموقع أو الحظيرة.

<u>الفرع التاسع: جدري الطيور الداجنة</u>

المادة <u>52</u>: يعتبر تلقيح الطيور الداجنة التي يتراوح عمرها بين 4 إلى 12 أسبوعا إلزاميا ويكون على نفقة مستغل المزرعة

<u>المادة 53:</u> فور ظهور حالة من مرض جدري الطيور في مزرعة معينة، تبادر السلطة الإدارية المختصة بناء على رأي مدير المصالح البيطرية باتخاذ مقرر بإعلان إصابة الموقع والحظيرة التي توجد بهما الطيور المصابة والمشتبه بها أو المعرضة للعدوي.

المادة 54: يستدعى إعلان الإصابة في الموقع المعني تطبيق المالكين للإجراءات التالية:

- 1. التخلص من جميع العناصر المريضة؛
 - 2. طمر الجثث أو إتلافها بالنار؟
- 3. تطهير وإزالة الحشرات من الأقفاص وأماكن وجود الدجاج والأغلفة والسيارات.

الفرع العاشر: مرض مارك

المادة 55: فور ظهور حالة من مرض مارك في مزرعة معينة، تبادر السلطة الإدارية المختصة بناء على رأي مدير المصالح البيطرية باتخاذ مقرر بإعلان إصابة المواقع التي توجد بها الطيور المصابة.

المادة <u>56</u>: لا يمكن لأي نوع من الطيور أن يخرج أو يدخل المنطقة التي يحددها المقرر. كما يحظر نقل الطيور الداجنة الحية والبيض ومسحوق اللحم ودقيق الريش وكذلك الريش وزغب الطيور من الأماكن والحظائر التي أعلن عن إصابتها.

المادة 57: يتم التخلص من العناصر المصابة وتلك التي تعرضت للعدوى. ويتم طمر الجثث أو إحراقها

<u>المادة 58</u>: ينتهي العمل بالمقرر بعد مضي 4 أشهر على ظهور آخر حالة مرضية وبعد تنفيذ جميع التعليمات المتعلقة بتطهير المواقع أو الحظيرة. يعتبر تلقيح الطيور البياضة والكتاكيت التي تعود ليوم واحد إلزاميا بالنسبة لفصيلة Gallus (دجاجة) وفصيلة Numida (حبش) وفصيلة Meleagridis (دجاج

الفرع الحادي عشر: التهاب الدماغ المعدي لدى الطيور المادة 59: يعتبر التلقيح ضد التهاب الدماغ لدى الطيور إلزاميا في مزارع الطيور البياضة وخاصة فصيلة Gallus (دجاجة) وفصيلة Numida (حبش) وفصيلة Meleagridis (دجاج هندي).

المادة 60: فور ظهور حالة من مرض التهاب الدماغ في مزرعة الطيور البياضة، تبادر السلطة الإدارية المختصة بناء على رأي مدير المصالح البيطرية باتخاذ مقرر بإعلان إصابة المواقع التي توجد بها الطيور

يمنع نقل الطيور المريضة أو المعرضة للعدوي. تُطمر الطيور التي نَفقت وفقا للتعليمات الصحية. كما تُطهر المواقع و معدات التربية والحاضنات.

المادة 61: تسحب بيوض الطيور البياضة ويجري إتلافها تحت إشراف المصلحة البيطرية

المادة 62: ينهى العمل بالمقرر المتضمن إعلان انتشار الوباء بعد مضي ثلاثة أسابيع على عودة إنتاج البيض إلى الوضع الطبيعي.

الفرع الثانى عشر: الالتهاب الرئوي المعدي لدى الطيور

<u>ا**لمادة 63**:</u> يعتبر تلقيح الطيور الداجنة التي يتراوح عمرها بين 4 إلى 12 أسبوعا إلزاميا وعلى نفقة صاحب المزرعة.

المادة 64: فور ظهور حالة التهاب رئوي معد في مزرعة الطيور البياضة، تبادر السلطة الإدارية المختصة بناء على رأى مدير المصالح البيطرية باتخاذ مقرر بإعلان إصابة المواقع التي توجد بها الطيور

يمنع نقل الطيور المريضة أو المعرضة للعدوى. تُطمر الطيور التي نُفقت وفقا للتعليمات الصحية. كما تُطهر المواقع و معدات التربية والحاضنات.

المادة 65: تسحب بيوض الطيور البياضة ويجري إتلافها تحت إشراف المصلحة البيطرية

المادة 66: ينتهي العمل بإعلان الإصابة بعد مضي 3 أسابيع على عودة إنتاج البيض إلى الوضع الطبيعي.

الفرع الثالث عشر: حمى الوادي المتصدع

المادة 67: فور ظهور حالة من حمى الوادي المتصدع في أحد القطعان يتخذ الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية مقررا بإعلان تفشي الإصابة في الموقع الذي يتواجد فيه القطيع المعرض للعدوى مع تحديد اتساع المنطقة الأمنة التي تحيط بالحيز الترابي الموبوء.

يمكن اتخاذ إجراءات وقائية (التلقيح) في محيط المنطقة

كما تصدر توصيات بمكافحة البعوض واليرقات في محيط المنطقة الموبوءة وحولها.

لا يجوز دخول أو خروج أي رأس من الأبقار أو الأغنام أو الماعز أو الخيل أو الحمير أو الإبل من هذه المنطقة خلال فترة إعلان تفشى الإصابات.

<u>المادة 68:</u> تحصى فصائل الأبقار والغنم والماعز والإبل في المنطقة الموبوءة. ويمنع تنقل هذه الحيوانات على امتداد المنطقة التي أعلنت إصابتها.

يلزم الإبلاغ عن أي حالة جديدة من حمى الوادي

يمنع إخراج الحيوانات والأغراض والمواد التي لامست الحيوانات التي أعلنت إصابتها أو تعرضها للمرض من المنطقة الموبوءة.

يجب طمر أو إحراق جثث الحيوانات التي نفقت بسبب حمى الوادي المتصدع وكذلك سِقطها. و في المناطق الموبوءة، يجب طهى جميع المنتجات الحيوانية (لحم، حليب) بعناية قبل تناولها.

غير أنه يحظر استهلاك اللحوم والألبان الطازجة المتأتية من الحيوانات المصابة غير المعالجة.

المادة 69: ينتهى العمل بالمقرر بعد مضى ثلاثين يوما 30 على زوال آخر حالة وتنفيذ جميع التعليمات المتعلقة بتطهير الموقع ومكافحة الحشرات.

الفرع الرابع عشر: طاعون المجترات الصغيرة

المادة 70: يعتبر التلقيح ضد طاعون المجترات الصغيرة إلزاميا بالنسبة لجميع الحيوانات من فصائل الأغنام والماعز التي يزيد عمرها عن 6 أشهر وذلك على نفقة المالك.

المادة 71: فور ظهور حالة من طاعون المجترات الصغيرة في أحد القطعان يتخذ الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية بناء على اقتراح من مدير مصلحة البيطرة مقررا بإعلان تفشى الإصابة في الموقع الذي يتواجد فيه القطيع المعرض للعدوى مع تحديد اتساع المنطقة الخاضعة للرقابة وحماية الحيز الترابي الموبوء.

يقوم وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول بتلقيح تلقائي لجميع المجترات الصغيرة

و في هذه المنطقة وعلى امتداد فترة الإعلان عن تفشى الوباء، يمنع دخول أو خروج أي حيوان من فصيلة الأغنام والماعز.

المادة 72: يجب إحراق أو طمر جثث الحيوانات المريضة. ولا يجوز تسويق أو استهلاك لحوم الحيوانات التي تعرضت للعدوي.

المادة 73: يمنع ترك الأغنام والماعز والأبقار تتنقل كما هو الحال بالنسبة للمواد والأشياء التي تعود إلى المناطق التي أعلِن فيها تفشى الإصابات.

يجب تطهير الأماكن التي كانت تتواجد فيها الحيوانات المريضة. كما يمنع ارتياد الحظائر والمراعي التي تعرضت لتفشي الوباء وذلك لمدة شهر كامل.

المادة 74: ينتهي العمل بالمقرر المتعلق بإعلان تفشي الإصابات بعد مضى 30 يوما على زوال آخر حالة وتنفيذ جميع التعليمات المتعلقة بتطهير الموقع وبالتلقيح.

الفرع الخامس عشر: مرض آجالاكتيا المعدي المادة 75: فور ظهور حالة من أجالاكتيا المعدي في أحد عناصر القطعان تتخذ السلطة الإدارية المحلية بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررا بإعلان تفشى الإصابة وتوصى بعزل الحالات المرضية.

المادة 76: يمنع بيع ألبان الحيوانات المصابة كما يجب إتلاف أو طمر جثث الحيوانات وكذلك السماد العضوي في الحظائر الموبوءة.

المادة 77: ينتهي العمل بإعلان تفشي الإصابات بعد مضي 15 يوما على زوال أخر حالة وتنفيذ التدابير

الفرع السادس عشر: مرض القلب المائي أو داء إيرليخ

المادة 78: عند الإعلان عن حالة من مرض القلب المائى أو داء إيرليخ، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررا بإعلان تفشى الإصابة وتوصى بعزل الحالات المرضية.

المادة 79: ينتهي العمل بإعلان تفشى الإصابات بعد مضىي 15 يوما على زوال آخر حالة وتنفيذ التدابير الصحية

الفرع السابع عشر: الحمى القلاعية

المادة 80: فور ملاحظة حالة من الحمى القلاعية في أحد القطعان، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررا بإعلان تقشى الإصابة في الإقليم الذي يوجد فيه القطيع الذي تعرض للعدوى مع تحديد اتساع منطقة المراقبة التي تحيط بالحيز الترابي الموبوء.

لا يجوز دخول أو خروج أي رأس من الأبقار أو الأغنام أو الماعز من هذه المنطقة خلال فترة إعلان تفشى الإصابات.

المادة 81: تحصى رؤوس الأبقار والغنم والماعز في الإقليم الموبوء.

يجب الإبلاغ عن أي حالة جديدة من الحمى القلاعية. ويمنع ترك الحيوانات المشار إليها أعلاه وهي تتنقل على امتداد المنطقة التي أعلنت إصابتها.

المادة 82: يمنع إخراج أغراض أو مواد كانت تلامس الحيوانات الموبوءة أو يمكنها أن تكون وسيلة للعدوى، من المنطقة التي أعلنت إصابتها.

تحرق أو تطمر جثث الحيوانات الميتة بسبب الحمى

يمكن أن تستهلك في عين المكان لحوم الحيوانات

حليب الحيوانات المريضة أو التي تعرضت للعدوي لا يجوز بيعه لأغراض الاستهلاك.

المادة 83: ينتهي العمل بإعلان تقشي الإصابات بعد مضى 15 يوما على زوال آخر حالة مرضية.

الفرع الثامن عشر: مرض التهاب الجلد الكتيلي المعدى لدى الأبقار

المادة 84: فور الإعلان عن حالة من مرض التهاب الجلد الكتيلي المعدي لدى الأبقار في أحد القطعان، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررا بإعلان تفشي الإصابة في الموقع الذي يوجد فيه القطيع وتحدد منطقة امنة حول البؤرة. وفي هذه المنطقة يحظر دخول أو خروج الحيوانات من فصيلة الأبقار.

يجري بعد ذلك تلقيح الأبقار المتواجدة في المنطقة الآمنة.

المادة 85: يتم طمر أو إحراق جثث الحيوانات. أما عجول الأبقار المريضة فيتم فطامها. كما يمنع التزاوج مع ثيران مصابة

المادة 86: ينتهي العمل بالمقرر بعد مضى ثلاثين يوما على زوال آخر حالة وتطبيق الإجراءات المتعلقة بتطهير المواقع ومكافحة الحشرات.

الفرع التاسع عشر: طاعون الخيول

المادة 87: فور تأكد حالة من طاعون الخيول في إحدى المزارع، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررا بإعلان تفشى الإصابة في الموقع الذي توجد فيه الحيوانات المصابة.

المادة 88: يجب عزل الحيوانات المريضة. وتوضع الحيوانات من فصيلتي الخيول والحمير والحيوانات

الهجينة في المنطقة الموبوءة تحت مراقبة المصلحة البيطرية أو الشخص المخول.

المادة 89: ترفع إجراءات العزل بعد مضى أربعين يوما على زوال المرض وبعد تنفيذ إجراءات التطهير ومكافحة الحشرات

الفرع العشرون: الرعام

المادة 90: فور ملاحظة المخاط في مكان معين، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررا بإعلان تقشي الإصابة وتوصى بالتخلص من الحيوانات المصابة.

<u>ا**لمادة 91:**</u> تخضع الحيوانات المشتبه بمرضها أو بعدواها لفحص مخاطى متخصص يدعى (الطرق) malléination. ويجري التخلص من الحيوانات التي كانت نتيجتها موجبة. و إذا كانت النتيجة مشكوكا فيها، فيتم حجز الحيوان ومن ثم إخضاعه لفحص جديد على ألا يتجاوز الأجل ستة أسابيع.

المادة 92: لا يمكن عرض الحيوانات المصابة بالعدوى أو بيعها. ولا يجوز لمالكيها التخلي عنها إلا للتخلص منها تحت مراقبة المصالح البيطرية.

المادة 93: لا ترفع الإجراءات التي تخضع لها الحيوانات الموبوءة إلا بعد مضى شهر على تسجيل نتيجة سلبية للفحص المخاطى المتخصص أو تحديد أجل تكميلي وبعد تطهير الأشياء والأماكن الموبوءة. وتجري هذه التدابير تحت مراقبة المصلحة البيطرية.

الفرع الحادي والعشرون: التهاب الغدد اللمفاوية لدى فصيلة الخيول

المادة 94: عند الإعلان عن حالة من التهابات الغدد اللمفاوية لدى هذه الفصيلة في موقع معين، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررا بإعلان تفشي الإصابة وتوصي بعزل الحالات المرضية أو المشتبه فيها. وتوضع هذه الأخيرة تحت رقابة أحد وكلاء المصلحة البيطرية أو الشخص المخول.

المادة <u>95</u>: عندما يتجه هذا المرض إلى التفشي أو يتخذ طابعا مرضيا لا يمكن شفاؤه، فإن الحيوانات المصابة يجري التخلص منها بعد الأخذ برأي المصالح البيطرية.

المادة 96: لا ترفع الإجراءات التي تخضع لها الحيوانات الموبوءة أو المشتبه فيها إلا بعد التعافى السريري وتطهير أو إتلاف الأغراض والمواقع المصابة بالعدوي.

الفرع الثاني والعشرون: حمى الضأن المعروفة باسم "اللسان الأزرق Blue Tongue"

المادة 97: فور الإعلان عن حالة من حمى الضان لدى قطيع معين، تتخذ السلطة الإدارية المختصة، بناء على

اقتراح من مدير المصالح البيطرية، مقررا بإعلان تفشى الإصابة وتوصى بعزل الحالات المرضية. وتنقل بقية القطيع إلى موقع محجوز لتفادي أي اتصال مع حيوانات أخرى من فصيل الأغنام.

المادة 98: يجوز اتخاذ إجراءات تقضى بإبادة البعوض ويرقاته في المنطقة الموبوءة وحولها.

المادة 99: ترفع إجراءات العزل بعد مضى 15 يوما على زوال المرض وتطبيق الإجراءات المتعلقة بالتطهير.

<u>الفرع الثالث العشرون</u>: الالتهاب الرئوي المعدي لدى الماعز

المادة 100: فور ظهور حالة من الالتهاب الرئوي المعدي لدى الماعز في موقع معين، تتخذ السلطة الإدارية المختصة، بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية، مقررا بإعلان تفشى الإصابة وتحدد منطقة أمنة يمنع دخول وخروج فصيلة الماعز منها.

المادة 101: يتم التخلص من الحيوانات المريضة أو المصابة بالعدوى. ويمكن توزيع لحوم الحيوانات المصابة بالالتهاب الرئوي المعدي لدى الماعز بغرض الاستهلاك في المنطقة الموبوءة بعد الأخذ برأي المصالح البيطرية.

يتم حجز الحواصيل وإتلافها و طمرها.

أما الجلود فيمكن توزيعها بغرض التجارة بعد التطهير وفقا لأساليب تعتمدها المصالح البيطرية.

المادة 102: ينتهي العمل بالمقرر القاضى بالإعلان عن تفشى الإصابة بعد زوال أخر حالة مرضية وتطبيق الإجر اءات المتعلقة بالتطهير

الفرع الرابع والعشرون: داء الباستريلا المنتشر بين الأبقار والأغنام والإبل

المادة 103: فور الإبلاغ عن حالة من الباستريلا التي تصيب البقر والغنم والإبل في قطيع معين، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررا بإعلان تقشي الإصابة في الحيز الترابي الذي يتواجد فيه القطيع.

تخضع الحيوانات المريضة لعلاج طبي بينما يتم تلقيح الحيوانات الأخرى.

تتعلق هذه الإجراءات بكامل البلدة التي تم الإبلاغ عن تعرضها للإصابة كما يمكن أن تشمل مناطق أكثر اتساعا

المادة 104: ينتهى العمل بالمقرر الخاص بالإعلان عن تفشى الإصابة بعد مضى 15 يوما على زوال أخر حالة مرضية ومن ثم تطبق الإجراءات المتعلقة بالتطعيم

الفرع الخامس والعشرون: جدري الأغنام

المادة 105: عند ملاحظة حالة من جدري الأغنام في قطيع معين، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية، مقررا بإعلان تفشى الإصابة في الحيز الترابي الذي يتواجد فيه

يعتبر تلقيح الحيوانات من فصيلة الغنم والماعز إلزاميا في محيط المنطقة الموبوءة وما حولها.

تتعلق هذه الإجراءات بكامل البلدة التي تم الإبلاغ عن تفشى المرض فيها كما يمكن أن تطبق على منطقة أخرى أكثر اتساعا.

المادة 106: يرفع المقرر القاضي بالإعلان عن تفشي الإصابة بعد مضى 15 يوما على زوال أخر حالة مرضية وتطبيق الإجراءات الصحية

الفرع السادس والعشرون: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-COV)

المادة 107: فور الإبلاغ عن حالة من الالتهاب التنفسي في قطيع معين، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررا بإعلان تفشى الإصابة في الحيز الترابي الذي يتواجد فيه

يجري عزل الحيوانات المصابة بالمرض.

تتعلق هذه الإجراءات بكامل البلدة التي أعلن فيها عن تفشى المرض كما يمكن أن تمتد هذه الإجراءات إلى منطقة أكثر اتساعا

المادة 108: يجري التخلص من الحيوانات التي تأكدت إصابتها بالمرض

المادة 109: ينتهي العمل بالمقرر القاضي بالإعلان عن تفشى الإصابة بعد مضى ثلاثين يوما (30) على زوال آخر حالة مرضية وبعد تطبيق الإجراءات

الفرع السابع والعشرون: أمراض الديسنتريا والعث التي تصيب النحل

المادة 110: عند ملاحظة تفشي مرض معدي في خلية نحل، تتخذ السلطة الإدارية المختصة بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية مقررا بإعلان تفشى الإصابة في الحيز الترابي الذي تتواجد فيه الخلية المذكورة.

المادة 111: إذا كان القطيع ضعيفا جدا بحيث لا يمكن علاجه فيجب قتله خنقا وحرقه ميدانيا كما يجب تطهير

الأدوات المستعملة لهذا العرض وفقا لتعليمات المصالح البيطرية.

المادة 112: يتم إخضاع العسل والشمع وجميع المواد المتأتية من هذا الموقع للمراقبة البيطرية وعند الاقتضاء

المادة 113: يتم بواسطة النار تدمير خلايا النحل والمعدات التي لم تعالج وكذلك الخلايا التي تعتبر مهجورة ومعترفا بكونها أصيبت بمرض معدي وكل التجمعات غير المنظمة التي توجد في الحيز الترابي

المادة 114: لا ينتهى العمل بالمقرر إلا بعد ملاحظة وكيل المصلحة البيطرية أو الشخص المخول لزوال المرض وتنفيذ كافة الإجراءات الموصى بها لتطهير الموقع

الفصل الثالث: ترتيبات جنائية

المادة 115: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين يوم وعشرة أيام وغرامة تتراوح ما بين 5.000 أوقية و 10.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مالك أو كل شخص مهما كانت صفته يتولى حراسة حيوان مصاب أو مشتبه بكونه مصابا بمرض معد أو يعتبر كذلك إذا ثبت أنه:

- أ. تهاون بالإبلاغ عنه فورا؛
- ب. لم يقم بعزل الحيوان المريض عن الحيوانات المعرضة للإصابة بالمرض ولم يبقه على تلك الحالة
- ج. لم يعرض الحيوان المصاب أو جثته على السلطة المختصة.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 116: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 69-132 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1969 المتضمن تنظيم الإجراءات الصحية للحيو انات الأليفة.

المادة 117: يكلف الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية والوزير المكلف بالصحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التنمية الحيوانية لمرابط بناهى وزير الصحة سيدي محمد الأمين الزحاف

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1323 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2021 يلغي و يحل محل المقرر رقم 00455 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2020، القاضي بإنشاء البرنامج الوطني للتطوع وطننا

المادة الأولى: استنادا على نص المادة 2 من المرسوم رقم 2021/104 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2021، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يتم إنشاء برنامج وطني للنطوع في موريتانيا، يسمى:

المادة 2: يوضع برنامج "وطننا" تحت وصاية الوزير المكلف بالشباب.

المادة 3: يتم فتح برنامج "وطننا" أما كل المواطنين الموريتانيين البالغين الراغبين في التضحية بجزء من وقتهم لتنفيذ أنشطة بدون تعويض ملزم. يهدف برنامج وطننا إلى:

- تعزيز روح المواطنة و المدنية؛
- تنظيم و تنسيق الأنشطة التطوعية؛
- منح تراخيص، انتداب متطوعين وطنيين، للهيئات غير الربحية و الأشخاص الاعتبارية للقانون العام الموريتاني الراغبة في تنظم أنشطة تطوعية ذات أهداف اجتماعية؛
- تصور و تنفيذ الإطار التنظيمي للعمل التطوعي في موريتانيا.

المادة 4: في إطار إنجاز مهامه يخول برنامج "وطننا" توقيع اتفاقيات مع الدولة و التجمعات المحلية و المؤسسات العمومية و الجمعيات المهنية و الشركات و منظمات المجتمع المدني وكافة الشركاء المؤسسين المهتمين

يمكن اعتماد البرنامج من طرف السلطات المختصة للقيام ببعض الأنشطة المرتبطة بمهامه

المادة 5: يدار البرنامج من طرف لجنة قيادة يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالشباب و تضم كل من:

- المستشار المكلف بالشباب و الرياضة؛
 - المدير العام للشباب؛
- ممثل عن الوزرة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
 - ممثل عن رابطة العمد؛
- ممثل عن المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال العمل التطوعي؟
- ممثل عن الجمعيات الشبابية النشطة في مجال العمل التطوعي.

يقوم منسق البرنامج بمهام سكرتارية لجنة القيادة.

المادة 6: لجنة القيادة، مكلفة بـ:

- تحدید التوجیهات العامة للبرنامج؛
- المصادقة على استراتيجية التدخل؛
- المصادقة على خطة العمل و الميزانية السنوية للبرنامج؛
 - المصادقة على هيكلة البرنامج؟
- المصادقة على الأجور و العلاوات و الامتيازات الممنوحة للعمال؛
 - المتابعة الشاملة لتنفيذ أنشطة البرنامج.

المادة 7: تجتمع لجنة التوجيه بموجب استدعاء من رئيسها مرتين على الأقل في السنة في دورة عادية، و يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من ربع أعضائها أو من رئيسها.

المادة 8: ينفذ برنامج وطننا من طرف منسقية ملحقة بديوان الوزير المكلف بالشباب. و يديره منسق له رتبة وامتيازات مستشار بديوان الوزير المكلف بالشباب يتم تعيينه بواسطة مقرر صار عن الوزير، و يساعده منسق مساعد له رتبة و امتيازات مدير مساعد في الإدارة المركزية يتم تعيينه في نفس الظروف. المنسق هو الأمر بصرف ميزانية البرنامج.

المادة 9: تكلف منسقية البرنامج ب:

- 🚣 تنسيق و تنفيذ كافة المهام الموكلة للبرنامج و الرامية إلى الوصول إلى الأهداف المبينة في المادة 3 أعلاه؛
- 🚣 وضع و تنفيذ خطة العمل و الميزانية السنوية؛
- 🚣 تسيير الموارد المالية و المعدات الموجودة لدى البرنامج؛
 - 🚣 التنسيق مع شركاء البرنامج؛
 - 🚣 اكتتاب و تسيير العمال؛
 - 🚣 إعداد التقارير و رفعها إلى لجنة القيادة؛
- 👍 تنفيذ المصاريف طبقا للمسطرة و النظم المعتمدة في دليل الإجراءات المنصوص عليه في المادة 12 أدناه.

تضمن منسقية البرنامج متابعة تنفيذ قرارات لجنة القيادة و التي تمثلها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، تقوم بالتحضير لاجتماعاتها و إعداد محاضرها.

يحق لمنسقية البرنامج أن تستعين بخبرات داخلية أو خارجية حسب الحاجة وفقا للأشكال القانونية المناسبة لذلك

المادة 10: تحت سلطة المنسق، تتكون المنسقية من فريق فني يضم:

- المنسق المساعد؛
- مستشار فنی میدانی؛
- مسؤول إداري و مالي؛

- مساعد إداري؛
- أطر و عمال دعم.

يمكن لبرنامج وطننا عند الحاجة إنشاء ممثليات جهوية؟ يتم تعيين المسؤول الإداري و المالي للبرنامج بموجب مذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالشباب.

يحتوي البرنامج على لجنة صفقات داخلية يتم تعيينها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشباب بناء على اقتراح من المنسق.

يتم تعيين و تحديد مهام المستشار و المساعد الإداري و أطر و عمال الدعم بموجب مذكرة عمل صادرة عن منسق البرنامج.

المادة 11: مصادر ميزانية البرنامج هي:

- الموارد المخصصة من طرف الدولة؛
- المصادر الممنوحة من طرف الشركاء؛
 - ♦ الإيرادات الذاتية للبرنامج؛
 - ♦ الهبات و العطايا؛

تشمل نفقات البرنامج جميع التكاليف اللازمة لعمل المنسقية بما في ذلك؛

- ❖ تكاليف التسيير؛
- ❖ نفقات الاستثمار.

تصادق لجنة القيادة على مقترح ميزانية البرنامج و ترفعه إلى الوزير المكلف بالشباب الإقراره.

المادة 12: يمكن لمنسقية البرنامج، من أجل القيام بمهامها و تنفيذها على أحسن وجه، الاستفادة من جميع التسهيلات الإدارية و المالية وفقا للقوانين و النظم المعمول بها.

تعد منسقية البرنامج دليلا للإجراءات الإدارية و المالية و المحاسبية للتسيير و ترفعه للجنة القيادة للمصادقة علبه

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة المقرر رقم 00455 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2020، القاضي بإنشاء البرنامج الوطني للتطوع "وطننا".

المادة 14: يكلف الأمين لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

وزير الثقافة و الشباب والرياضة و العلاقات مع البرلمان المختار ولد داهي

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1571 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2021 يتعلق بإنشاء لجنة مكلفة بتمويلات النشاطات المدرة للدخل وفروعها على مستوى الولايات.

المادة الأولى: تنشأ لدى ديوان وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة (و.ع.إ.ط.أ) لجنة لتمويل النشاطات المدرة للدخل التي ستكون لها فروعا على مستوى كل

المادة 2: تكلف لجنة تمويل النشاطات المدرة للدخل ب:

- تصور وتنسيق وبرمجة و متابعة كافة النشاطات المدرة للدخل التي تقوم بها وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- إعداد خطة عمل سنوية تتعلق بالتمويلات المدرة للدخل؛
- توزيع التمويلات بين الولايات حسب معايير محددة من طرف اللجنة خلال اجتماعها الأولى؛
- وضع معايير لمنح النشاطات المدرة للدخل وتحديد سقفها؛
- المساهمة في إقامة قاعدة بيانات حول المستفيدين من النشاطات المدرة للدخل المقدمة من طرف وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- إعداد تقرير سنوى عن حالة تنفيذ النشاطات المدرة للدخل.

المادة 3: تتشكل لجنة تمويل النشاطات المدرة للدخل على النحو التالي:

الرئيس: الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛

الأعضاء

- مكلف بمهمة؛
- المستشار القانوني؛
- المستشار المكلف بتمكين الفئات الهشة؟
 - مدير الدراسات و التعاون والمتابعة؛
 - مدير الشؤون المالية؛
- كل مدير من الوزارة معنى بموضوع الاجتماع

المادة 4: تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وعند الاقتضاء بناء على استدعاء من رئيسها.

تقوم مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة بسكرتيريا

يمكن للرئيس أن يستدعي أي شخص يرى أن حضوره مفيدا لعمل اللجنة.

المادة 5: تتشكل لجنة تمويل النشاطات المدرة للدخل على مستوى الولاية من حيث المبدأ على النحو التالي:

- الرئيس: الوالى أو من يمثله؛

الأعضاء:

- العمدة أو من يمثله؛
- المدير الجهوي لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
 - المندوب الجهوي للزراعة؛
 - المندوب الجهوى للتنمية الحيوانية؛

تجتمع هذه اللجنة كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسها وتعد محاضر جلساتها

تقوم المديرية الجهوية لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة بسكرتيريا اللجنة

يمكن للرئيس أن يستدعي كل شخص يرى أن حضوره مفيدا لعمل اللجنة

المادة 6: تكلف لجنة تمويل النشاطات المدرة للدخل على مستوى الولاية ب:

- استقبال ودراسة أهلية طلبات تمويل النشاطات المدرة للدخل؛
- إحالة محاضر تمويلات النشاطات المدرة للدخل ولوائح المستفيدين مع المبالغ الممنوحة لكل واحد إلى اللجنة المركزية؛
- المساهمة في إقامة قاعدة بيانات حول النشاطات المدرة للدخل.

المادة 7: تمنح النشاطات المدرة للدخل ل:

- النساء ربات الأسر المعوزات ولهن أطفال صىغار ؛
- النساء المعوزين اللواتي يواجهن نزاعات أسر بة؛
 - النساء الأرامل ربات الأسر بدون موارد؛
 - النساء في حالة ضعف؛
- النساء المعوزين اللواتى يتكفلن بأطفال معاقين؛
 - الأشخاص المعوزين المعاقين؟
- الأشخاص الذين يعيشون في مستوى الفقر المدقع المرتبط مع معايير الضعف الأخرى؛
 - التعاونيات النسوية في الأوساط الفقيرة.

المادة 8: إن تعويضات بدل الحضور وأي امتيازات محتملة لرئيس وأعضاء اللجنة يحددها الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة استنادا على البنود المالية المعتمدة لهذا الغرض.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة الناها بنت هارون ولد الشيخ سيديا

المجلس الدستوري

القرار رقم 001/ 2022/ م.د

المادة الأولى: إن النظام الداخلي للجمعية الوطنية الذي عرض على المجلس الدستوري مطابقا للدستور باستثناء المادة 124 مكررة التي لا تحترم مقتضياتها الأساسية المواد 13، 57 و 72 من دستور 20 يوليو 1991 المراجع. و عليه فإن المادة 124 مكررة غير دستورية لأن مضمونها ذو صلة بمجال القانون.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و هكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 8 مارس 2022 بحضور السيد: جالو مامادو باتيا، رئيسا.

و عضوية كل من السادة: عائشة بنت دشق ولد امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال ولد امبارك، بلال ولد الديك، أحمد احمد جباب، هاوا تانديا، إكبرو ولد محمد صديق و غالي محمود اعبيد.

> الرئيس جالو مامادو باتيا المقرر أحمد فال ولد امبارك

4- اعلانـ _ات

وثيقة إيداع رقم 2022/02332

في يوم الجمعة الرابع من مارس سنة ألفين و إثنان وعشرون حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذة صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط، السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني: 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا، و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2022/03/02 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، و المتضمنة لإعلان فقدان السيد: محمد سيد محمد حمادي، المولود سنة 1968 في لكصر، صاحب الرقم الوطني: 20090 للسند العقاري رقم: 23698 دائرة اترارزة Fo 197, Vol 163.

و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

إعلان ضياع رقم: 2022/1641 2022/02/10

في يوم الخميس الموافق العاشر من شهر فبراير من سنة ألفين و إثنين و عشرين، حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط، السيد: صمب سيدي كمرا، المولود سنة 1988 في بوعنز.

الحامل للرقم الوطني للتعريف: 3422256613.

و صرح بصفته في ضمن ورثة المرحوم: سيدي صمب كمرا، حسب قرار حصر رقم: 2022/022 بتاريخ 2022/01/17 عن رئيس محكمة مقاطعة السبخة و بصفته وكيلا عن باقي الورثة بموجب الوكالة رقم: 2022/0622 بتاريخ 2022/01/18 عن مكتبنا بأنه يعلن عن ضياع السند العقاري رقم 1226 الواصل إليهم من متروك مورثهم المرحوم، سيدي صمب كمرا.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

رقم FA 010000221901202200131 بتاريخ: 15/03/2522

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المتحابات في الله للصدقة: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: انواكشوط- تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم منت محمد الحافظ نديان

الأمين (ة) العام (ة): أم الفضل منت شغالي ولد أبيه

أمين (ة) المالية: هدى أحمد أبيه

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA 010000211602202201009 بتاريخ: 2022/02/17

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية همى للدفاع عن حقوق المرأة المعاقة: ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: دفاع عن حقوق المرأة المعاقة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): هم محمدن المرابط

الأمين (ة) العام (ة): دديشة داهي ابيبكر

أمين (ة) المالية: توت سيداتي أحمد عبدي

مرخصة منذ: 2017/12/26

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 2021/004.

رقم FA 010000221503202200676 بتاريخ: 2022/03/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: بنك الغذاء الموريتاني: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بنك الغذاء الموريتاني

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: لكصر مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1: الاستهلاك المسؤول، 2: المدن و المجتمعات المستدامة، 3: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إسلم محمد عبد الرحمن الحنفي

الأمين (ة) العام (ة): حنان محمدو جدو

أمين (ة) المالية: محمد محمود محمود المولان اسويلك ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه

رقم FA010000211603202200691 بتاريخ: 17/03/2202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة السعادة لحماية الأسرة و مساعدة المحتاجين: ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: حماية الأسرة و مساعدة المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقرها: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: حملة توعية، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عزه محمد الدياب

الأمين (ة) العام (ة): شيخن أحمدو محمد اطفيل

أمين (ة) المالية: السالكة الطالب محمد اطفيل

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000190902202200940 بتاريخ: 2022/02/10

تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، للمنظمة المسماة: جمعية الأدب الموريتاني. النوع: منظمة

هدفها: دراسة الأدب الموريتاني

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات للمهارات المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن ولد محمد المصطفى محمد الحسن الأمين (ة) العام (ة): المصطفى معا

أمين (ة) المالية: مامه بوه الشيخ

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

> رقم FA01000250903202200617 بتاريخ: 2022/03/12

> > وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النهوض بحقوق الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية صحة الأم و الطفل– الدفاع عن حقوق الأم و الطفل- مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الشمالية، ولاية 2: انواكشوط الغربية. مقرها: تفرغ زينه حي PRK مجال التدخل:

> المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات

> المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية، 3: العدل و السلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمليلة مولاي أحميند محم

الأمين (ة) العام (ة): السالكة محمد الحسن عبدو أمين (ة) المالية: رجاء المصطفى السالك

مرخصة منذ: 2014/12/23

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس

رقم FA010000290603202200585 بتاريخ: 11/03/2202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية و البناء الشبابية، ذات البيانات التالية:

> النوع: منظمة هدفها: التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، و تعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع و تشجيع الإبتكار المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الفتاح حامد الشيخ الأمين (ة) العام (ة): محمد الشيخ امحيمد

أمين (ة) المالية: سيدي محمد لارباس

مرخصة منذ: 2010/08/01

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه

رقم FA01000023220220201062 بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوفاء للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الإجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقرها: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1: حملة توعية، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حامد بيها المختار

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله الشيخ

أمين (ة) المالية: محمود عباس الحسين

مرخصة منذ: 2007/05/24

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه

رقم FA01000011402202200956 بتاريخ: 2022/02/15

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية بكيفة و التضامن بين سكانها، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: لعصابه.

مقرها: كيفه، سوق البلدية شارع الولاية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد محمدو أحمدو الأمين (ة) العام (ة): أحمدو سيد محمد أحمدو أمين (ة) المالية: فاطمة سيد محمد أحمدو مرخصة منذ: 2012/03/19

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 2021/004.

رقم FA010000191202202200969 بتاريخ: 16/2022/02

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بشائر الخير تعمل من أجل الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إحياء التراث الثقافي و الإسلامي و رموزه في المجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات للمهارات

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد فال سيدي محمد الهيبة

الأمين (ة) العام (ة): آمال أحمد سالم

أمين (ة) المالية: الشينة محمدعبد الله

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رَقَم 004/2021.

رقم FA010000211402202200982 بتاريخ: 2022/02/15

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية الاجتماعية الإقتصادية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الاجتماعية الإقتصادية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

مقرها: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): مارية رباح اعبيد

الأمين (ة) العام (ة): مريم أبا يرك

أمين (ة) المالية: حمزة اكم بلال

مرخصة منذ: 2010/09/16

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رُقْمَ 2021/000.

رقم FA010000211403202200580 بتاريخ: 14/2022/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: معا للعمل الخيري و الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المجتمع على تعزيز و تدعيم قدراتهم على الاداء الاجتماعي و إيجاد الظروف المناسبة مساعدة المجتمع على تعزيز و تدعيم قدراتهم الثقافية و العلمية و إيجاد الظروف المناسبة لذلك– التواصل مع فئات المجتمع و الخيرين لتعزيز الشراكة في إنجاز أهداف الجمعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية.

مقرها: انواكشوط دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإندماج، 2: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إزيد بيه محمد ينج

رقم FA01000011401202200100 الأمين (ة) العام (ة): القاضى الشيخ أمين (ة) المالية: محمد الإمام التاه بتاريخ: 16/2022/02

الوصل النهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالروابط و الهيئات و الشبكات، فإن الشيخ أمدو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة يسلم الوثيقة الحالية للأشخاص التالية أسماؤهم الوصل النهائي الخاص بالجمعية المسماة: جمعية أمينة للعمل الإنساني، و التي تمتاز بالمواصفات التالية:

النوعية: جمعية

الأهداف: إنسانية و إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية انواكشوط الجنوبية، و الغربية و الشمالية و داخلت انواذيبو، و ولاية لبراكنه.

مقر الجمعية: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تشكيلة المكتب التنفيذي:

الرئيس (ة): كورية محمد

الأمين (ة) العام (ة): أمينه المامي

أمين (ة) الخزينة: ناصر محمدو الناه

مرخصة منذ: 2015/10/27

للتذكير: يجب على مسؤولي الجمعية القيام بنشر عند الاقتضاء الوصل الحالي و بالخصوص نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021 و يجب الإشارة إلى أن أي تعديل قيم به في النظام الأساسي أو الداخلي أو على إدارة الجمعية التصريح به طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

> رقم FA010000211702202201017 بتاريخ: 2022/02/17

> > تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة الأيتام و الأسر المحتاجة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كفالة الأيتام و الصدقات

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية رقم FA010000211002202200952 بتاريخ: 2022/02/15

وصل نهائى

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة

لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون

004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإغاثة للمحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

القانون أعلاه

هدفها: أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد لمام حب اللو

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد أجود أحمد حرم

أمين (ة) المالية: أحمد فال سيد المختار

مرخصة منذ: 2016/07/09

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رُقَّمَ 2024/2021.

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ سيد عبد الله الصديق

الأمين (ة) العام (ة): حياتي هارون صو

أمين (ة) المالية: ليلي لمرابط المشتبي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 2021/004.

رقم FA01000041502202200992 بتاريخ: 16/2022/02

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة مولاي على الشريف الفيلالي الثقافية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافي- اجتماعي- تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

> مقرها: انواكشوط الغربية لقرغ زينة حي (أ) مجال التدخل:

> > المجال الرئيسى: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد السلام محمدي الفيلالي

الأمين (ة) العام (ة): محفوظ محمد عبد الله أحمد محمود

أمين (ة) المالية: محمد لمعدل خطار

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقَم 004/2021.

رقم FA010000221502202200993 بتاريخ: 2022/02/16

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: سند المسكين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كفالة الأيتام و مساعدة الفقراء و المساكين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة 2: محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): سيدين سيدي محمد إعل بيب الأمين (ة) العام (ة): الغالية المختار الكيد

أمين (ة) المالية: خديجة يحفظو امهيدي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000242103202200736 بتاريخ: 2022/03/31

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية الموريتانية لتدريس القرآن العظيم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التعليم

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: تيرس زمور، ولاية 3: لعصابه، ولاية 4: الحوض الغربي. مقرها: عرفات الفلوجة - ربينة الفلوجة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): عبد العزيز سيد محمد الأمين (ة) العام (ة): اعل الشيخ

أمين (ة) المالية: خديجة بنت محمد الأمين ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رفَم 2004/20ُ21.

رقم FA01000041202202200963 بتاريخ: 14/2022/02

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الموريتانية لتثقيف الأئمة و المؤذنين و شيوخ المحاظر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفهًا: تثقيف الأئمة و المؤذنين و شيوخ المحاظر التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الغربية، ولاية 2: الحوض الغربي.

مقرها: الكوفة مقاطعة السبخة انواكشوط الغربية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1: العدل و السلام، 2: الحد من عدم المساو اة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إسحاق يعقوب ابلال

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد أحيد سيد محمد

أمين (ة) المالية: عليون ببكر العيد

مرخصة منذ: 2018/04/04

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 21 0004/20.

رقم FA01000081302202200975 بتاريخ: 2022/02/15

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أنا وكافل اليتيم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الإسهام في خدمة العمل الاجتماعي و الإنساني و التطوعي للأيتام

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): توت عمار السماني

الأمين (ة) العام (ة): فاطم المصطفى سيدي أمين (ة) المالية: عيشة عمر السمان

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون

رَقُمُ 2021/000.

رقم FA010000380103202201064

بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الينبوع للحكم الرشيد من أجل الولوج إلى خدمات نوعية و الشغل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الحكم الرشيد من أجل التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 تكانت، ولاية 7 آدرار، ولاية 8 اترارزة، ولاية 9 كوركول، ولاية 10 لعصابه، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقى.

> مقرها: انواكشوط الغربية لكصر 63 llot c5 lot مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة و الفساد المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الحصول على وظائف لائقة، 3: حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السيد عمار

الأمين (ة) العام (ة): سيدي عمار أمين (ة) المالية: مريم دداهي

مرخصة منذ: 2009/08/04

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رُقُم 004/2021.

رقم FA01000021230220201082 بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإنفاق، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: السبخة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى الكوري ماصه

الامين (ة) العام (ة): فاطمة المامي محمد

أمين (ة) المالية: ورزك انمري بلال

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 2021/004.

رقم FA010000210702202200328 بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المرأة على خطى الحبيب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: تفرغ زينة مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الشفافية و الحكم الرشيد 2: التوعية و التدريب على الاندماج، 3: حملة توعية 4: تمرين 5: شراكات من أجل الأهداف العالمية 6: العدل و السلام 7: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 8: حماية النباتات و الحيوانات المائية 9: محاربة تغير المناخ 10: الاستهلاك المسؤول 11: المدن و المجتمعات المستدامة 12: الحد من عدم المساواة 13: الابتكار و البنية التحتية 14: الحصول على وظائف لائقة 15: استخدام الطاقات المتجددة 16: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 17: المساواة بين الجنسين 18: الوصول إلى تعليم جيد 19: الوصول إلى الصحة 20: محاربة الجوع 21: سوف تجد المر فقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أخت البنين بمب العاقل

الأمين (ة) العام (ة): أمنة محمد المصطفى أمين (ة) المالية: لالة عيشة باب أحمد

مرخصة منذ: 2018/04/03

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000260203202201365 بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للحفاظ على البني التحتية الوطنية، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: الحفاظ على البنى التحتية الوطنية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان الوصول إلى المياه و الصرف الصحى للجميع و ضمان إدارة مستدامة لموارد المياه

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة، 2: الابتكار و البنية التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطم الغالية المختار اعل محمد الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم أحمدو منظوم أمين (ة) المالية: أم المؤمنين محمد سالم منظوم

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000210203202201343 بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سند المحتاج الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقرها: تيارت- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خدو محفوظ سيد عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): خديجة معلام محمد عبد الله

أمين (ة) المالية: إسلم على الطاهر

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 2021/004.

رقم FA010000212102202200989

بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة البشائر للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء و المحتاجين و المرضى

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: اترارزة.

مقرها: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد

الأمين (ة) العام (ة): مختار سالم

أمين (ة) المالية: السيد ولد سيد أحمد

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رَقُم 2021/006.

رقم FA010000230203202201357 بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفردوس الخيرية لمصالح الأرامل و الأيتام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مصالح الأرامل و الأيتام

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار اعل أعمر

الأمين (ة) العام (ة): آمنة الحسين أعمر

أمين (ة) المالية: الغالية اعل أعمر

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رُفَّم 004/2021.

رقم FA01000080202202200253 بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المهنيين لمنمى تكند، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الحيوانية و الحفاظ على البيئة و المساهمة في تطوير التنمية في المنطقة و السعى إلى توفير الأدوية البيطرية، العمل على القيام بإحصاء دقيق للتنمية في المنطقة التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: اترارزة.

مقرها: تكند

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد

المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم الطالب

الأمين (ة) العام (ة): أحمدو المرابط

أمين (ة) المالية: أحمد الحبوس

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رُقَّمُ 2024/2021.

رقم FA010000322702202201319 بتاريخ: 2022/03/01

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للرعاية و التنمية البشرية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: رعاية و التنمية البشرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر ها: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الاستهلاك و الإنتاج المستدامين المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة بنت محمد عبد الجليل

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة شامخ الحارثي أمين (ة) المالية: العالية أحمد مولود

مرخصة منذ: 2016/01/03

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA 010000360103202201339 بتاريخ: 20/22/03/02

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي البيظ للرماية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضة الرماية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة

> المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإندماج تكوين المجلس التنفيذي:

> > الرئيس (ة): محمد يحي جد اهلو محمد بابو

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد المختار

أمين (ة) المالية: سيد المختار العيل

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رُقْم 2021/00.

رقم FA01000035200220201050 بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية منظمة خضراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقرها: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها. و تأكد من استخدامها بشكل مستدام، و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي

المجال الثانوي: 1: محاربة تغير المناخ 2: استخدام الطاقات المتجددة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد بمب لحول

الأمين (ة) العام (ة): توت اسويلم أحمد يعقوب

أمين (ة) المالية: الحضرامي أباه أنين

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA0100003210220201052 بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أم الخيرات في لعيون، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: لعيون

مجال التدخل: المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه

المجال الثانوي: 1: حماية النباتات و الحيوانات المائية 2: الوصول إلى تعليم جيد 3: الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أحمد سوله

الأمين (ة) العام (ة): سعد بوه محمد اسكيريب

أمين (ة) المالية: محمد محمود سيد أحمد

مرخصة منذ: 2000/11/01

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رُقَّمَ 2021/200.

رقم FA 010000213003202202021 بتاريخ: 66/404/2222

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الروضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقرها: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإندماج 2: الوصول إلى تعليم جيد 3: الوصول إلى الصحة تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطم الحسين ميلود

الأمين (ة) العام (ة): أحمدو محمد الأمين الطالب الفاضل أمين (ة) المالية: أغلان الحسين ميلود

مر خصة منذ: 2010/05/05

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس

إعلانات وإشعارات مختلفة تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسميسة

الوزارة الأولى